وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي – تبسة
Larbi Tebessi University – Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

قسم علم إجتماع
تخصص إنحراف وجريمة

مذكرة ماستر تحت عنوان

# جريمة الإجهاض وآثارها الإجتماعية

## قراءة تحليلية لبعض المقالات الإلكترونية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

إعداد الطالب:
- كبور هشام

إشراف الاستاذة:
- د. لبني فتيحة

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة |
|---|---|---|
| أسماء لعموري | أستاذ محاضر –أ- | رئيسا |
| لبني فتيحة | أستاذ محاضر –أ- | مشرفا ومقررا |
| غرايبية فضيلة | أستاذ محاضر –ب- | مناقشا |

السنة الجامعية 2021 / 2022

# شكر وعرفان

الحمد لله كثيرا على نعمة العلم ونشكر الله الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

**نتقدم بجزيل الشكر ووافر العرفان إلى الأستاذة الدكتورة القديرة لبني فتيحة لقبولها الإشراف على مذكرتنا والمساعدة التي قدمتها لنا والتوجيهات الجليلة التي أنارت دربنا في إنجاز هذه الدراسة فلكي منا أستاذتنا الفاضلة فائق عبارات الشكر والتقدير والاحترام.**

وفي الأخير نتوجه بالشكر والعرفان إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

# إهداء

صلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم ،
وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم لإحسان إلى يوم الدين
وبعد :
إلى من لم تدخر نفسها في تربيتي – أمي الحنون
إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي – أبي الصبور
إلى من لم يبخل علي ولو بأنمولة – أستاذتي الكريمة
إلى من هم إنطلاقة الماضي وعون الحاضر وسندي المستقبلي العضد والساعد
أخي وأخواتي
إلى إخوتي ورفقاء دربي الذين أثبتوا أن الأخوة ليست فقط في الرحم وزملاء
الدراسة أزف لكم إهدائي حبا ورفعا و كرامة وإلى من كان لهم أثر على حياتي،
وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي .
أرجوا أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله وأن تكون فيه الفائدة،
وأن يغفر لنا زلاتنا فيه ويثبتنا على ما وفقنا إليه ويعلمنا
ويكتبنا مع طلبة العلم إتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام .

# الفهرس العام

# الفهرس العام

مقدمة ..... أ

## الفصل الأول: الإطار التصوري والمفاهيمي للدراسة

أولا/ الإشكالية ..... 4

ثانيا/ أهمية الدراسة ..... 5

ثالثا/ أهداف الموضوع..... 5

رابعا/ أسباب إختيار الموضوع ..... 6

خامسا/ مفاهيم الدراسة ..... 7

سادسا/ الدراسات السابقة..... 9

سابعا/ المقاربة النظرية..... 14

## الفصل الثاني: جريمة الإجهاض وآثارها الإجتماعية

تمهيد:..... **Erreur ! Signet non défini.**

أولا/ مفهوم جريمة الإجهاض..... 18

ثانيا/ تمييز الإجهاض وما يشابهه ..... 22

ثالثا/ دوافع الإجهاض ..... 25

رابعا/ صور الإجهاض:..... 32

خامسا/ أركان جريمة الإجهاض ..... 42

سادسا/ الظروف التي تجعل المرأة تجهض ..... 55

سابعا/ التحليل السوسيولوجي لجريمة الإجهاض. ..... 56

ثامنا/ النظرية البنائية الوظيفية وأهم وظائفها. ..... 57

خلاصة:..... 60

## الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة

تمهيد: ..... 62
أولا/ مجالات الدراسة ..... 63
ثانيا/ المنهج المتبع: ..... 64
ثالثا/ أدوات جمع البيانات: ..... 65
خلاصة: ..... 66

## الفصل الرابع: دراسة تحليلية

تمهيد: ..... 68
أولا/ مقدمة ..... 69
ثانيا/ عرض المقال الأول: ..... 69
ثالثا/ عرض المقال الثاني ..... 71
رابعا/ تحليل المقال الأول: ..... 72
خامسا/ تحليل المقال الثاني ..... 73
سادسا/ تحليل الكلمات المفتاحية بالنسبة للمقال الأول: ..... 73
سابعا/ تحليل الكلمات المفتاحية بالنسبة للمقال الثاني ..... 75
ثامنا/ معالجة أسباب الإجهاض في المجتمع حسب المقال ..... 73
تاسعا/ معالجة آثاره الإجتماعية التي تطرق إليها المقال ..... 73
خاتمة: ..... 80
قائمة المصادر والمراجع: ..... 82

# مقدمـــة

**مقدمة**

أثارت قضية الإجهاض المتعمد جدلا واسعا وكبيرا في جميع أنحاء العالم، وبشكل عام، هناك ثلاث وجهات نظر حول هذا الموضوع، الأولى الرفض الشديد للإجهاض المتعمد، والثانية تأييد الإجهاض دون قيود وأخيرا، تأييد الإجهاض لكن بشروط، وفيه يتم إنهاء الحمل قبل أن يأتي إلى الحياة بطريقة قصدية أو تلقائية لأسباب متعددة. وقد يكون الإجهاض تلقائيا؛ وهو الذي يحدث بسبب تعرض الأم للإصابات أو الصدمات أو لأسباب طبيعية، وكذلك يكون متعمدا، وهو الذي يحدث نتيجة لعدد من الأسباب من أهمها، الحفاظ على صحة وحياة الأم، الحمل الناتج عن الاغتصاب وكذلك تشوه الجنين.

وبشكل عام، لا توجد إحصاءات موثوقة عن عدد عمليات الإجهاض المتعمد، ومع ذلك هناك إشارة إلى أن معدل الإجهاض المتعمد في الجزائر هي عملية ولادة، ويحدث هذا لعدة أسباب أهمها: مرض الأم، حجم الأسرة (عدد الأطفال فيها كبير)، عدم الرغبة في الإنجاب، الحمل غير الشرعي، إنقاذ حياة الأم وصحتها الجسدية والعقلية وأخيرا، بسبب تشوه الجنين. واختلفت الآراء حول موضوع الإجهاض المتعمد للأجنة المشوهة، حيث إن هناك العديد من المتغيرات التي قد تؤثر على الاتجاهات نحو الإجهاض بشكل عام مثل: (الدين، القانون، النوع، المستوى التعليمي، العمر والعرق)، وبناء على ذلك، فقد أجمع الفقهاء المسلمين على أن الإجهاض محرم ومحظور بعد تشكل الجنين وتكوينه، إلا إذا ثبت بأن استمرار الحمل يؤدي بالضرورة إلى وفاة الأم.

من هنا جاء البحث لدراسة جريمة الإجهاض والآثار الإجتماعية التي تنجم عنها، لذلك تم تقسيم هذا العمل إلى 4 فصول، فصلين نظريين وفصلين في الجانب الميداني.
تم في الفصل الأول التطرق إلى موضوع الدراسة أين تم طرح إشكالية البحث، وختمت هذه الأخيرة بأسئلة فرعية لمناقشتها في الجانب الميداني، كما تطرقنا إلى توضيح أسباب، أهمية

وأهداف الدراسة إضافة إلى تقديم تعاريف لمتغيرات البحث ليختم هذا الفصل بالدراسات السابقة وأخيرا المقاربة النظرية.

ويتضمن الفصل الثاني متغير جريمة الإجهاض بالإضافة إلى الآثار التي تنجم عنها.

في حين تم في الفصل الثالث توضيح إجراءات البحث من حيث مجالات الدراسة، الأدوات المستخدمة في جمع البيانات.

وخصص الفصل الخامس لعرض ومناقشة نتائج البحث، ثم ليأتي في آخر البحث تقديم نتائج حول الموضوع الدراسة لتختم هذه الأخيرة بخاتمة.

# الفصل الأول
# الإطار المنهجي والمفاهيمي للدراسة

أولا/ الإشكالية

ثانيا/ التساؤلات الفرعية

ثالثا/ أسباب الدراسة

رابعا/ أهمية الموضوع

خامسا/ أهداف الدراسة

سادسا/ مفاهيم الدراسة

سابعا/ الدراسات السابقة

ثامنا/ المقاربة النظرية

**أولا/ الإشكالية**

كانت البشرية في عهودها الأولى لا تقيم وزنا لحياة الجنين بعد ولادته أو قبلها وكان المبدأ السائد عندهم أن الأطفال ملك لرب الأسرة يتصف بشأنهم كما يريد، حتى لو كان الأمر متعلقا بحق الحياة، وكانت تعاليم الفلاسفة أنذاك تنادي بوجوب التخلص من العناصر الضعيفة في بدء حياتها حتى يظل محافظا على قوته، إلى أن جاءت الشرائع السماوية التي كرمت الغوننسان وأعطت محافظا على فوته، إلى أن جاءت الشرائع السماوية التي كرمت الإنسان وأعطت للجنين حقوقا تمنع المساس به بعدم قتله بالإجهاض والإلقاء به من بطن أمه قبل ميلاده الطبيعي.

ويعد الإجهاض من ضمن هذه المشكلات التي عرفت تزايد خاصة في الآونة الأخيرة، وذلك بعد الإنفتاح والتغير الذي عرفته المجتمعات العربية في ظل عولمة القيم والأخلاق والغاء الحدود وإباحة كل ما هو محرم، فأصبح كل ما هو محظور مرغوب فيه، وتعددت الأسباب واختلفت بين ما هو إجتماعي واقتصادي، وبين ما هو طبي وأخلاقي وصولا لما هو شخصي.

ولقد شغل الإجهاض، باعتباره ظاهرة اجتماعية وأخلاقية صعبة، أذهان البشر والحكومات منذ زمن بعيد. واليوم نشهد انتشار هذه الظاهرة مع تطور المجتمعات مما أدى لاحقا إلى ردود فعل مختلفة من الحكومات وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة، حيث بعد الإجهاض من أعلى الأرقام السوداء في بلدان العالم.

ويشكل الإجهاض الناجم عن مجموعة متنوعة من الأساليب نسبة كبيرة من الإجهاض في بعض البلدان، لا سيما في البلدان المتخلفة حيث لا يتوفر الإجهاض القانوني فيها وعندما تكون مؤشرات الإجهاض القانوني متحررة، يكون الإجهاض الجنائي أو غير القانوني نادرا، ولكن في العديد من البلدان، يساهم في نسبة عالية من حالات الإجهاض

التلقائي حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن 250000 إمراة تموت سنويا في العالم نتيجة للإجهاض، ومعظمها غير قانوني.

و نص قانون المادة 304 من العقوبات الجزائري[1] بأنه يجب أن يؤدي فعل الإسقاط إلى تحقيق النتيجة، وهي إنزال الجنين قبل اكتمال مدة الحمل الطبيعية حيا أو مينا أو لا يؤدي إلى تحقيقها وبالتالي يعتبر شروعا في الجريمة، وحتى إذا لم تكن المرأة حاملا، أي لو كانت الجريمة مستحيلة، تقوم الجريمة.

إن موضوع الإجهاض خلق الكثير من المشاكل القانونية والاجتماعية على الساحة الوطنية والدولية فهذا الموضوع الخطير يمس بالأخلاق وحسن الآداب وقد يلحق الضرر بالمصلحة العامة وأيضا بالمصلحة الفردية. وعليه ومن هذا المنطلق تسعى هذه الدراسة إلى محاولة معرفة الآثار الاجتماعية لجريمة الإجهاض في الجزائر ومن هنا نتوجه إلى طرح السؤال الآتي:

- **في ما تتمثل أهمية الإجهاض لدى المجتمعات؟ وما هي آثارها الاجتماعية؟**

**الأسئلة الفرعية:**

1. ماهية الدوافع التي أدت للمجتمعات إلى الإجهاض؟
2. ماهية الأهداف المرجوة من جريمة الإجهاض؟
3. ماهية الآثار الاجتماعية التي تترتب عنها جريمة الإجهاض؟

**ثانيا/ أهمية الموضوع**

إن دراستنا المطروحة تحت عنوان الإجهاض وآثاره الاجتماعية تكتسي أهمية بالغة حيث أنها تلقي الضوء على الإجهاض كجريمة في حق الجنين، لفت الانتباه حول موضوع السلوك المخالف لمعايير المجتمع عند بعض النساء والذي أصبح أمر طبيعي بالنسبة لهن، وتكمن أهمية دراستنا أيضا في إبراز الآثار الاجتماعية لجريمة الإجهاض في المجتمع.

[1] – قانون المادة 304 من العقوبات الجزائري.

**ثالثا/ أهداف الدراسة**

- الكشف عن كيفية تأثير الدواء على الجنين.
- تحديد الآثار الناجمة عن جريمة الإجهاض من الناحية الاجتماعية.

**رابعا/ أسباب إختيار الموضوع:**

**1-سبب اختيار الموضوع**

**أ-أسباب شخصية:**

- الرغبة في تناول دراسة دور الإجهاض وأثاره الاجتماعية لعلاقته بالتخصص والذي سيتم بالغموض؛
- الشغف العلمي والاهتمام الشخصي بالموضوع ؛
- التعرف على الكيفية التي تعالج بها بحوث الإجهاض؛
- الوازع الإنساني والشخصي في مدى أهمية الموضوع؛
- الميول إلى مواضيع عمليات الإجهاض التي تحدث بصورة سرية.

**ب-أسباب موضوعية:**

- ارتباط الدراسة بتخصص الجريمة والانحراف؛
- قلة الدراسة التي تهتم لبحوث الإجهاض واثاره الاجتماعية؛
- فهم بعض الجوانب الاجتماعية التي تحيط المجتمعات في ضل حد للجريمة؛
- وجود إمكانية البحث في الموضوع كونه واسع وشامل من جهة وفتح المجال أمام طلبة الجامعة ووضع تدابير أكثر صرامة والبحث أكثر في الموضوع من جهة أخر.

**خامسا/ مفاهيم الدراسة**

**1-تعريف الجريمة.**

أ- **الجريمة لغة:** مأخوذة من الجرم وهي الذنب والجناية، جمعها جرائم، وجرم الشيء قطعه وجرمه الرجل على قومه واليهم، ذنب وجنى جنتئة [1].

**ب- تعريف الجريمة إصطلاحا:**

معظم الفقهاء المؤلفين في هذا الباب يردون تعريف الجريمة في الفقه إلى ما قرره الموارديي في الأحكام السلطانية بقوله: " الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير يعني إذا كانت ممن يتعمد ارتكابها، أما الإمام أبو زهرة فبعدها ذكر تعريف **الماوردي** وأيده ساق من بين نصوصه تعريف آخر للجريمة فقال " هي المعصية التي يكون فيها عقاب يقرره.[2]

**ج-التعريف الإجرائي:**

هي أي انحراف عن مسار المقاييس الجمعية، التي تتميز بدرجة عالية من النوعية والجبرية والكلية، ومعناه أنه لا يمكن للجريمة أن تكون إلا في حالة وجود قيمة تحترمها الجماعة فيها، كما أنها توجه عدواني من قبل الأشخاص الذين يجترمون القيمة الجمعية، تجاه الأشخاص الذين لا يحترمونها.

[1] – ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى،2011، ص 32.

[2] بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، 2014، ص9.

## 2 – مفهوم الإجهاض:

### أ. الإجهاض في اللغة:

مصدر الفعل اللازم جهض، يعني إسقاط الجنين قبل أوانه، وإلقاءه لغير تمام يقال هدوا الحياة، لكنه فعل أجهضت الحامل، ولا يصح أن يقال: ضرا فأجهضها[1]؛ لأنه فعل لازم. ويطلق على الحامل أسقطت حملها: مجهض، وعلى السقط: جهيض. ويطلق الإجهاض غاليا على إسقاط الولد ناقص الخلقة، أو الذي لم يستبن خلقه، لكنه قد يطلق على ما تم خلقه بعد نفخ الروح.

جاء في لسان العرب ": أجهضت الناقة إجهاضا "، وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، أجهضت الناقة أي أسقطت فهي مجهض.

### ب.الإجهاض اصطلاحا:

الإجهاض في الإصلاح: هو إلقاء مطلقا، سواءا كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أم بغير قصد أم تقائيا ويمكن تعرفه بمعناه العام بأنه حالة الحمل قبل أوانه أي قبل موعد الولادة الطبيعي[2]، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية ووسيلة كانت لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض بمعناه الخاص وهو: جناية الإجهاض (فإنه يعني) إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، عمدا وبلا ضرورة بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي أجاها الشرع الحنيف.

### ج– التعريف الإجرائي:

هو إنتهاء الحمل بخروج أو نزع الجنين من الرحم قبل أن يصبح قادرا على الحياة، والإجهاض يمكن أن يحدث تلقائيا بسبب مضاعفات أثناء الحمل فيسمى الإجهاض.

---

[1] – جاء في المصباح: أجهضت المرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق فهو جهيض ومجهضة وفي القاموس: الجهيض والجهض: الولد السقط أو ما تم خلقه ونفع فيه الروح من غير أن يعيش"، أنظر كمال الدين قاري، نظرة، الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد الخامس، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2008، ص190.

[2] Avortement: n.m action d'avorter. Avorter vi ( Lat. abortare de ab marquant une déviation, étortus, né ) expulser un embrevon ou un foetus le moment où il devient viable. Echouer ne pas réussir , restes Sans effet , v.t procéder à un avortement sur une femme larousse , dictionnaire USUEL , librairie Larousse, Paris, France, 1989, p80.

**د. الجنين:**

هو حيوان أو نبات في مرحلة مبكرة من مراحل نموه ويعتبر مضغة حوالي الشهرين الأولين تقريبا من النمو ويعرف بأنه جنين ويتكون من خلايا في الانقسام وفي آخر الأمر تتضاعف إلى تريليونات من الخلايا تشكل بعد ذلك الكائن الكلي وهو الجنين

**هـ.المجتمع:** هو نسيج اجتماعي من صنع الإنسان ويتكون من مجموعة من النظم والقوانين التي تحدد المعايير الاجتماعية التي تترتب على أفراد هذا المجتمع.

**د . الزنا:**

هو إقامة علاقة غير شرعية أو جنسية بين شخصين بدون زواج ويعتبر في عدة أديان فعل محرم وغير أخلاقي ولا ديني وممارسة الزنا تتفاوت أهميتها ما بين الثقافات والمجتمعات.

**سابعا/ الدراسات السابقة**

**الدراسات الأجنبية:**

**دراسة دايان وآخرون، 2002**

هدفت الدراسة إلى البحث عن تأثير كلا من القلق والاكتئاب على حدوث الولادة المبكرة. وتكونت عينة الدراسة من 634 امرأة حملن لمرة واحدة، القلق والاكتئاب، واستخدم لقياس القلق State - Trait Spielberger's واستخدم لقياس الاكتئاب Inventory and the Edinburgh depression scale، معيار الاكتئاب تم تقسيمه إلى أجزاء ذات قيم معينة تتعلق باضطراب الاكتئاب النفسي الكبير، الـ % 75 من المعيار استخدمت لقياس القلق، تم التحكم في العوامل الاجتماعية والديموغرافية وكذلك عوامل طبية حيوية ويضمن ذلك شروط التفاعل.

نتائج الدراسة بينت أن الاكتئاب مرتبط بصورة إيجابية مع السيدات الحوامل اللاتي يعانين من اضطراب القلق ولهن تاريخ مرضي سابق في الولادة المبكرة، وتظهر النتائج أن

القلق والاكتئاب عندما يترافقان مع بعض العوامل الحيوية والطبية فإنه ينتج عنهما ولادة تلقائية مبكرة للأم.

وخلصت الدراسة إلى أن القلق، كتلة الجسم، إفراز هرمون Corticotrophin، الاكتئاب، العمل، الولادة المبكرة كل هذه عوامل تؤثر بعملية الولادة.

**الدراسات العربية:**

**الدراسة الأولى:**

طبيعة الإتجاهات الشعب الأردني نحو إجهاض الأجنة المشوهة في ضوء بعض المتغيرات، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 171، جزء2، القاهرة، مصر، ديسمبر 2016.

تمحورت إشكالية الدراسة حول العديد من المتغيرات التي تؤثر الإتجاهات إيجابا وسلبا أو محايدة نحو الإجهاض وعليه فكانت أسئلة الدراسة كالتالي:

- ما طبيعة اتجاهات الشعب الأردني نحو إجهاض الأجنة المشوهة؟
- ما تأثير المتغيرات (النوع، العمر، المستوى التعليمي، وجود الإعاقة) في طبيعة اتجاهات الشعب الأردني نحو إجهاض الأجنة المشوهة؟

تمثلت أهداف الدراسة في:

- توضيح طبيعة اتجاهات الشعب الأردني نحو إجهاض الأجنة المشوهة.
- محاولة الكشف عن تأثير المتغيرات التالية (النوع، العمر، المستوى التعليمي، وجود الإعاقة) في طبيعة اتجاهات الشعب الأردني نحو الأجنة المشوهة.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، بالإضافة إلى الاستبانة كأداة إلى الدراسة، في حين بلغت عينة الدراسة 800 مفردة والتي تم اختيارهم بطريقة عشوائية من جميع أقاليم الأدرن، إذ توصلت نتائج الدراسة إلى:

- أن اتجاهات الشعب الأردني نحو إجهاض الأجنة المشوهة متفاوتة ومختلفة.
- هناك فروق ظاهرية بين أفراد الشعب الأردني في طبيعة الإتجاهات نحو إجهاض الأجنة المشوهة.
- هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد الشعب الأردني في الاتجاهات نحو إجهاض الأجنة، المشوهة تعزى لمتغير النوع.

**الدراسة الثانية:**

سناء إبراهيم أبو دقة: القلق وضغط الحياة لدى الزوجات ذوات الإجهاض المتكرر، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول إلى الماجستير في الإرشاد النفسي، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التربية، قسم علم النفس، 2012.

تمحورت إشكالية الدراسة حول شعور المرأة بالنقص في الإنجاب وما يتولد عنه من قلق وضغوط للحياة بشتى أنواعه، إذ تحددت مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي:

- ما مستوى القلق وضغوط، الحياة لدى الزوجات ذوات الإجهاض المتكرر؟

كما سعت هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما مستوى القلق لدى عينة الدراسة، وهل يختلف مستوى القلق باختلاف متغيرات الدراسة (مستوى تعليم الزوجة، عدد الأطفال، عمر الزوجة، ومدة الزواج) ؟

2- ما مستوى ضغوط الحياة وأكثرها شيوعاً لدى عينة الدراسة، وهل يختلف مستوى ضغوط الحياة لدى عينة الدراسة باختلاف متغيرات الدراسة (مستوى تعليم الزوجة، عدد الأطفال، عمر الزوجة، ومدة الزواج) ؟

3- هل يمكن التنبؤ بمستوى القلق لدى عينة الدراسة من خلال ضغوط الحياة ؟

4- هل هناك أثر دال إحصائياً لتفاعل كل من ضغوط الحياة، والعمر، وتعليم الزوجة على مستوى القلق لدى عينة الدراسة؟

كما هدفت الدراسة إلى:

1- معرفة مستوى القلق لدى عينة الدراسة، ومعرفة اختلاف هذا المستوى بين أفراد العينة باختلاف متغيرات الدراسة (تعليم الزوجة، عدد الأطفال، عمر الزوجة، مدة الزواج).

2- التعرف على مستوى ضغوط الحياة وأكثرها شيوعاً لدى عينة الدراسة، والتعرف على مدى اختلاف مستوى ضغوط الحياة لدى عينة الدراسة باختلاف متغيرات الدراسة؟

3- التنبؤ بمستوى القلق لدى عينة الدراسة من خلال ضغوط الحياة.

4- معرفة أثر تفاعل كل من ضغوط الحياة والعمر وتعليم الزوجة على مستوى القلق لدى عينة الدراسة.

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي لاعتباره يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي في الواقع، كما اعتمدت الباحثة على الإستبانة كأداة لجمع البيانات، إذ تم توزيعها على عينة قدر حجمها بـ 168 مفردة من أصل 1321 والتي تم إختيارها بطريقة قصدية.

توصلت نتاج الدراسة إلى:

- هناك أثر ذات دلالة إحصائية لمتغير العمر على مستوى القلق وذلك لصالح (أقل من 25) مقابل (أكثر من 30 سنة).
- وجود فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى القلق تعزى إلى التفاعل بين ضغوط الحياة، العمر، والمؤهل العلمي للزوجة.
- انشغال الزوجة بأمور العمل والإختلاط بالمجتمع المحلي يجعلها تخفف من درجة الضغوط والقلق لديها.

**أوجه الاستفادة من الدراسة:**

من خلال اطلاعنا على الدراسات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع استنتجنا من خلالها عدة عناصر يمكن الاستفادة منها والتعرف على حيثيات الموضوع من جريمة

الإجهاض وأثارها الاجتماعية التي تنجم عنها بشكل عام وبشكل خاص وفي طريق صياغة أسئلة تخص البحث وتحديد مفاهيم الدراسة.

1. الدراسة الأولى لعنوان طبيعة الاتجاهات الشعب الأردني نحو إجهاض الأجنى المشوهة في ظوء بعض المتغيرات .

أوجه التشابه والاختلاف بين الدراسات الحالية والدراسات السابقة

**أوجه التشابه:** من هذه الدراسة والدراسات السابقة في أنها تناولت موضوع الاجهاض وأثاره على المجتمعات فهي تكتسب أهمية بالغة وتلقى الضوء على الإجهاض بصفة عامة كجريمة في حق الجنين

**أوجه الاختلاف:** تختلف هذه الدراسة في ان بعضها ركز على الجريمة الإجهاض وأثارها الاجتماعية في أنها تطرق إلى قضية الإجهاض المتعمد بشكل عام وبشكل خاص وركزت على إجهاض الأجنة المشوهة في ضوء بعض التغيرات وكيف كانت طبيعة اتجاهات الشعب الأردني نحو هذه القضية بينما ركزت الدراسة الحالية على عملية جريمة الإجهاض واثاره الاجتماعية في الجزائر

**الدراسة الثانية** بعنوان: القلق وضغط الحياة لدى الزوجات ذوات الإجهاض المتكرر.

أ-أوجه التشابه تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا في أن جريمة الإجهاض هي جريمة مستقلة أصلية تؤدي إلى نتيجة ما أي أنها خروج أو نزع الجنين الغير مرغوب فيه من الرحم قبل أن يصبح قادر عن الحياة والإجهاض يمكن ان يصبح تلقائيا بسبب مضعفات أثناء الحمل.

**ب- أوجه الاختلاف:**

تختلف هذه الدراسة مع دراستنا بأن عملية الإجهاض تناولت شعور المرأة بنقص في الإنجاب وما يتولد عنه من قلق وضغوطات في الحياة بشتى أنواعها وكذلك مستترة القلق

والضغوطات النساء ذوات الإجهاض المتكرر ومعرفة آثار كل هذه الضغوطات وانشغال الزوجة بأمور العمل الذي يجعلها تخفف من درجة الضغوط والقلق لديها بينما تناول موضوعنا الحالي جريمة الإجهاض واهم دفوعاتها التي جعلت المجتمعات يلجئون لهذه الجريمة المتمثلة في الرغبة في عدم الإنجاب والتسطر على فاحشة الزنا أي ما يعرف بالحمل الغير مشروع نتيجة الأخلاق السيئة التي فشت في المجتمع والانحراف السلوكي وانتشار الرذيلة وشيوع الفاحشة.

**ثامنا/ المقاربة النظرية**

تعتبر المدارس البيولوجية من التيارات الهامة في الدراسات السكانية المعاصرة، يعتقد هذا التيار أن السكان متغير مستقل له قواعد وقوانين هي التي تتحكم وتنظم اتجاهات نموه، يستند في رؤيته للمشكلة السكانية على نتائج التجارب العلمية التي طبقت على الحيوانات وبعض الكائنات الحية، حيث قام بعض الباحثين بإسقاط نتائج التجارب العلمية في مجال تكاثر الكائنات الحية على عمليات التكاثر البشري. [1]

الدافع الأساسي للقيام بهذه الدراسات هو التأكد من صحة تكاثر النوع البشري بمتوالية هندسية التي كانت أساس الفكر المالتسي، وما إذا كان التناقض بين النمو السكاني ونمو الغذاء، الذي يخضع بدوره للمتوالية الحسابية، لا يوجد له حل إلا من خلال الموانع الإيجابية والسلبية التي رددها مالتس. هناك ثلاث اتجاهات في هذا التيار لا بد من التطرق لها.[2]

1. سيرنانيكا التحكم السكاني. ( التحكم الأوتوماتيكي )
2. مدرسة الكثافة السكانية والمنحنى اللوجيستي.
3. مدرسة الخصوبة وعلاقتها بالغذاء.

[1] – رمزي زكي: مشكلة زيادة السكان بين مفهومين، إنساني ولا إنساني، دراسة نشرت بمجلة الطليعة القاهرية، عدد مارس 1973، ص81.

[2] – المرجع نفسه، ص82.

**سيرناتيكاء التحليل السكاني:** تتمحور أفكار هذا الاتجاه على أن التكاثر إذا ما تجاوز حدا معينا، فإن ثمة قوى داخلية ( صناعة الجوع، خرافة الندرة ) تظهر لتحد منه وتعيد التوازن بين النوع المتكاثر والمحيط الذي يعيش فيه. فإذا تجاوز أفراد الكائن الحي حد معين تتزايد الكثافة السكانية وبالتالي فإن انخفاضا محسوسا ما يلبث أن يظهر على أعداد هذا الكائن بما يتناسب مع الكثافة المثلى، فقد توصل علم البيولوجيا إلى هذه الفكرة من خلال تجاربهم على مجتمع الحشرات والحيوانات وقاموا بتعميمها على المجتمع البشري.[1]

فهناك بعض الكائنات تقوم ببعض الإفرازات عند تكاثر أعدادها في حيز معين للتقليل من أعدادها والبعض الآخر يقوم بالتهام بعضه وأخرى تقوم بإبادة صغارها.

أما عند الثدييات فإن زيادة أعدادها في حيز معين يؤدي إلى ظهور أعراض وأمراض وزيادة نشاطها الغذائي ويصيب البعض حالات من الانطواء فلا تأكل ولا تشرب حتى تموت.

هناك حيوانات أخرى تلجأ إلى تنظيم أعدادها من خلال الهجرة إلى أماكن أخرى حتى يخف الضغط على الموارد الغذائية في الحيز الذي كانت تشغله ".

من خلال هذه التجارب اصطلح عدد من الديموغرافيين إلى إظهار التجارب والتناظر بين عمليات الضبط الذاتي التي تجريها بعض الحيوانات في أعدادها وبين التغيرات التي تحدث في عالم السكان، فمثلا هناك تشابه بين هجرة بعض الكائنات الحية ( طيور، قوارض وغيرها ) وهجرة البشر إلى أماكن مختلفة وبين أكلة لحوم البشر في إفريقيا وبين الأسود المفترسة وأيضا بين معسكرات الاعتقال التي يحشد فيها عدد كبير من المعتقلين وانتشار الأمراض والأوبئة بينهم مما يؤدي إلى وفاة العديد منهم.

[1] – رمزي زكي: المرجع السابق، ص82.

ويخلص أيضا إلى أن بعض الأمراض الحديثة التي يعاني منها البشر كأمراض القلب وتصلب الشرايين وغيرها من أمراض العصر في نتائج طبيعية لزيادة درجة التحضر والزحام في المدن الكبرى ذات الكثافة السكانية المرتفعة

وتوصل أيضا بعض الباحثين " " إلى أن الاكتظاظ السكاني في المناطق الحضرية، ربما يسهم في خلق مشاكل اجتماعية خطيرة مثل ارتفاع معدل وفيات الأطفال وانخفاض متوسط عمر الإنسان وانتشار أمراض نفسية وعقلية صعبة.

# الفصل الثاني
# جريمة الإجهاض وآثاره الإجتماعية

أولا/ مفهوم جريمة الإجهاض

ثانيا/ تمييز الإجهاض وما يشابهه

ثالثا/ دوافع الإجهاض

رابعا/ صور الإجهاض

خامسا/ أركان جريمة الإجهاض

خلاصة

## أولا/ مفهوم جريمة الإجهاض

### 1- تعريف الإجهاض:

نظر لتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى الإجهاض لابد من التعرض لتعريفه لغويا واصطلاحا، سواء عند أهل الطب أو رجال الفقه والقانون.

#### أ- الإجهاض لغة:

يطلق الإجهاض في اللغة على صورتين: إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها، والإطلاق اللغوي بصدق سواء كان الإلقاء بفعل فاعل أم تلقائيا[1].

وللإجهاض معاني أخرى كالإزلاق والإسلاب فيقال أزلقت المرأة أي أسقطت الجنين فهي مزلقة ومزلق والمزلاق هي الحامل الكثيب للإجهاض والإزلاق والزليق من الأجنة بمعنى السقط وجمعه زلقاء[2].

جاء في لسان العرب أجهضت الناقة إجهاضا "، وهي مجهض ألقت ولدها لغير تمام، والجمع مجاهيض، وقال الفراء خدج وخديج وجهض وجهيض للمجهض وقال الأجمعي: في المجهض أنه يسمى مجهضا إذا لم يستين خلقه، قال وهذا أصح من قول الليث أنه خلقه ونفخ فيه الروح من غير أن يعيش[3].

---

[1]- جاء في المصباح: " أجهضت المرأة ولدها إجهاضا أسقطته ناقص الخلق قهر جهيض ومجهضة " وفي القاموس: الجهيض والحيض: الولد السقط أو ما تم خلقه ونفع فيه الروح من غير أن يعيش، أنظر كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد الخامس، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2008، ص 190.

[2]- سناء عثمان الديسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 114.

[3]- ابن منظور حمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثامن، المؤسسة المصرية العامة التأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا كوماس وشركاته، القاهرة، مصر، دون سنة النشر، ص ص 400 – 401.

ويعرف الإجهاض في القاموس الفرنسي بأنه التخلي عن عضو كإقصاء الأجراء الجنينية ( الحبل السري والمشيمة وما فيها ) قبل تكوينها، كما يقصد به الخيبة أو عدم النجاح[1].

### ب- الإجهاض اصطلاحا

بعد أن تطرقنا للمعنى اللغوي لكلمة الإجهاض فإن الأمر يقتضي التطرق إلى المعنى الاصطلاحي سواء بالنسبة إلى أهل الطب، أو بالنسبة لفقهاء القانون والفقه الإسلامي على حد سواء، لذا سنقسم هذا العنصر إلى النقاط التالية:

- **تعريف الإجهاض عند أهل الطب**

يعرف علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه " خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعا... ويعتبر نزول محتوى الرحم في الفترة ما بين 20، 38 أسبوع ولادة قبل الحمل وقد كان الإجهاض يعرف سابقا بأنه " خروج محتويات الرحم قبل 28 أسبوعا والتي تحسب من آخر حيضة خاصتها المرأة[2].

كما عرفه البعض بأنه: " لفظ أو احتمالية لفظ مكونات الحامل قبل حيوية الجنين، وحيوية الجنين تعني استطاعته الحياة المستقلة خارج الرحم إذا توفر الوسط المناسب "[3].

كذلك عرف بعض علماء الطب الشرعي الإجهاض بأنه " تفريغ رحم الحامل من محتوياته باستعمال وسائل صناعية كتدخل آلة أو تعاطي أدوية، أو عقاقير أو غيرها من

---

[1] - Avortement: n.m action d'avorter . Avorter: vi ( Lat . abortare de ab marquant une déviation, étortus , né ) expulser un emhrevon ou un foetus le moment où il devient viable . Echouer ne pas réussirrestes Sans effet , vt procéder à un avortement sur une femme larousse , dictionnaire USUEL, librairie Larousse , Paris France , 1989 , p80.

[2]- سناء عثمان الديسي، مرجع سابق، ص 115.

[3]- عبد النبي محمد محمود وأبو العينين، الحماية الجنائية الجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 47.

شأنها إخراج متحصلاته في أي وقت قبل تكامل الأشهر الرحمية ولأي تسبب غير إنقاذ حياة الأم أو الجنين "[1].

في حين أن البعض يتجه إلى قصر مفهوم الإجهاض على انتهاء الحمل خلال السنة أشهر الأولى فقط بدلا من التسعة أشهر، وأن ما يحدث بعد ذلك هو عملية ولادة سابقة لأوانها، ولا يجوز بأية حالة من الأحوال وصفها بأنها إجهاض[2].

كما يمكن تعريف الإجهاض طبيا بأنه انقطاع أو توقف مسبق لفترة الحمل، وفي التداول العام تستعمل كلمة الإجهاض كمرادف لأي انقطاع إرادي في فترة الحمل، في حين أن عبارة "فقدان الجنين"، تشير إلى إجهاض عفوي (غير مقصود)، وعليه تعني بالإجهاض الطبي كل انقطاع عن الحمل سببه دواعي صحية[3].

- **تعريف الإجهاض عند أهل الفقه والقانون**

لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي، وكثير ما يعبرون عن الإجهاض بمفرداته كالإسقاط والالقاء والطرح والإملاص[4].

فالإجهاض في الاصطلاح هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أومن غيرها، وهذا المعنى هو الشائع ذكره عند العلماء السابقين، وإن كان الشافعية يكثر استعمالهم للفظ إجهاض، وعليه يكون تعريف الإجهاض في الاصطلاح الشرعي" هو إلقاء المرأة لجنينها

---

[1]- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 13.

[2]- شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، مرجع نفسه، ص 12.

[3] - Avortement interruption prématurée de la grossesse , dans l'usage courant , le mot avortement est employé comme synonyme d'interruption volontaire de grossesse ( LV.A ) tandis que l'expression fausse couche désigne . Un avortement spontané , par ailleurs , on appelle avortement raisons médicales » Larousse médicale , libraire Larousse , Paris , France , 2001 , p117

[4]- هناك من يقول بأنه يجب التمييز بين مفهومين يخطئ الكثير في التمييز بينهما، وهما الإسقاط والإجهاض: فالإسقاط هو خروج الجنين من الرحم الأسباب متعددة رغم كل محاولات البقاء بداخله أما الإجهاض فهو خروج مقصود الحنين من رحم الأم، يتم بتدخل خارجي من الأم، أو من أية جهة أخرى بقصد التخلص من الحمل، مقال للدكتور عبيدين على الموقع.
www.anveran45.maktoobblig.com20/03/2022.

قبل أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان عض خلقه بفعل منها كاستعمال دواء، أو غيره أو بفعل من غيرها "[1].

ويعرف الإجهاض في القانون بأنه " سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه نموا كاملا، ويعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة، خصوصا متى تم تطريح المرأة برضاها وبمعرفتها التامة باستعمال وسائط الإجهاض.

وأحيانا قد يتم الإجهاض من دون رضا المرأة كان يمارس والد الجنين الضغط النفسي عليها لدفعها إلى الإجهاض وهي مكرهة، وأحيانا أيضا قد يضطر الطبيب إلى إجهاضها لأسباب صحية أو لطاري قاهر "[2].

وقد أشار فقهاء الفرنسيين الإجهاض بأنه: إخراج متحصلات الحمل عمدا في أية لحظة منذ بداية الحمل أيا كانت الظروف المتعلقة بعمر الجنين أو قابليته للحياة[3].

كما أشار الفقه الإنجليزي بأنه: " تدمير متعمد للجنين في الرحم أو ولادة سابقة لأوانها يقصد قتل الجنين "[4].

وبناء على التعاريف السابقة القول أن الإجهاض " هو إخراج محتويات الرحم الناتجة عن التلقيح قبل أوان ولادته الطبيعية، أو قتله داخل رحم أمه.

---

[1]- وهناك من يقول بأن الفرق من لفظي الإجهاض والإسقاط هو أن الإحياض يقتصر معناه على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، أما الإسقاط فهو ما كان ما بين الشهر الرابع والسابع، وما بعد ذلك فهو ولادة، مقال للدكتور: عيلة الكحلاني: عميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر على الموقع

http: . http: //www.shabab-on-line-com/shrethreadp20/03/2022.

[2]- جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بدون ذكر بلد النشر، 1996، ص 22.

[3]- يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات، الحابي، بيروت، لبنان، 2003، ص 142.

[4]- أميرة على أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستخدمة بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 296.

حيث أنه يتفق التعريف الفقهي للإجهاض مع التعريف القانوني له في معظم أركانه، وإن كان يختلف عنه في أنه إذا سقط الجنين حيا ولم يمت فلا تقوم بذلك جريمة الإجهاض في الفقه الإسلامي، لأنه لم يقع بعد الاعتداء على حياة الجنين.

في حين أنه وفقا للرأي الراجح في التعريف القانوني، فإن جريمة الإجهاض تعتبر متحققة حتى ولو سقط الجنين حيا وعاش بعد ذلك على أساس أن غاية السقط هي إزالة كل أثر للحمل، وحياة الجنين بعد انفصاله عن الرحم، وإن كانت تنافي هذه الغاية، إلا أنها لا تنافي فعل الإسقاط، وكذلك فإن الجنين إذا سقط قبل الموعد الطبيعي لولادته، فلا شك أنه متأثرا بذلك من ناحية ضعف البنيان وما إلى ذلك.

وعلى ذلك فإن الإجهاض يتحقق بحرمان الجنين من أن يستمر في رحم أمه لحين الموعد المقدر لولادته، وعلى ذلك تتحقق جريمة الإجهاض ولو سقط الجنين حيا قبل الموعد المقدر لولادته نتيجة لاعتداء الجاني، وهو مأخذ به القضاء الفرنسي في هذه الحالة، متفقا في ذلك بما يأخذ به الفقه الإسلامي "[1].

**ثانيا/ تمييز الإجهاض وما يشابهه**

بعد تعرضنا للتعريف اللغوي والاصطلاحي للإجهاض لابد أن نميز بينه وبين ما يشابهه من مصطلحات.

- **الإجهاض ومنع الحمل**

كما سبق القول أن الإجهاض هو إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وهذا يعني أن الإجهاض يفترض وجود حمل ثم يحدث الاعتداء عليه وإنهاء نموه وتطوره، أما في منع الحمل فالفرض أنه لا وجود للحمل حيث يتم استعمال وسيلة من وسائل منع الحمل المختلفة

[1]- أنظر عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 55.

للحيلولة دون حدوثه، وسبق أيضا أن الإجهاض ومنع الحمل يتداخلان عند نقطة هامة وهي بداية الحمل، حيث توجد عدة اتجاهات في تحديد بدء الحمل[1].

**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحمل يبدأ من لحظة اللقاح، أي بالتقاء البويضة بالحيوان المنوي، فمنذ هذه اللحظة يصبح للبويضة الملقحة حرمة، وأي اعتداء عليها يعتبر إسقاط للحمل.

**الاتجاه الثاني:** يرى أن الحمل يبدأ بتمام علوق البويضة الملقحة في جدار الرحم، فظهرت حاليا طائفة من وسائل منع الحمل تقوم بعملها بعد عملية التقليح وقبل العلوق، كطريقة عمل اللولب وبعض الحبوب التي يتم تناولها خلال 12 ساعة من الجماع غير المحصن، بهدف منع البويضة الملحقة من الالتصاق بجدار الرحم، لذا فإن تحديد بداية الحمل بدقة أمر بالغ الأهمية، فمن الضروري أن يقوم المشرع الجزائري ببيان وقت بدء الحمل بنص واضح وصريح، لأن الخلط بين الإجهاض ومنع الحمل يعتبر بمثابة خلط بين المشروع وغير المشروع، حيث أن استعمال وسائل منع الحمل يعتبر حسب جل التشريعات الوضعية عملا مباحا.

- **الإجهاض وتحديد النسل**

يقصد بتحديد النسل تقليل عدد سكان الدولة وحصره في رقم محدد وتوجيه الأفراد بعد ذلك لتنفيذ هذا المشروع بالاكتفاء بعدد معين من الأفراد، والوسيلة الأكثر انتشارا لتحقيق ذلك يتمثل في استعمال الحبوب واللوالب مع اختلاف في فعاليتها وانتشارها، ومن أنواع

تحديد النسل أيضا اللجوء إلى التعقيم الدائم يقطع القنوات التناسلية، إلا أن استخدام التعقيم تبقى وسيلة الانتشار في العديد من أقطار العالم[2].

---

[1]- الشيخ صالح بشور، مرجع سابق، ص40.

[2]- محمد الغزالي، **مائة سؤال حول الإسلام**، الطبعة الثانية، دار رحاب، الجزائر، 2001، ص 367.

ولما كانت حبوب منع الحمل واللوالب غير فعالة الأثر، وعملية التعقيم غير شائعة الاستعمال، دفع ذلك بالهيئات العالمية المهتمة بالمرأة والأسرة إلى المطالبة باستخدام الإجهاض كوسيلة لتحديد النسل، فدعت إلى إباحة الإجهاض حتى لا تلجأ الحامل للعيادات السرية ولا تعرض نفسها للخطر، وبناء على ذلك يمكن تقسيم وسائل تحديد النسل إلى نوعين، وسائل وقائية كالحبوب والحقن واللوالب، ووسائل علاجية كالإجهاض والتعقيم[1].

العلاقة بين الوسائل الوقائية والوسائل العلاجية تكمن في الهدف الذي تحققه وسائل منع الحمل، ففي الإجهاض يتم التخلص من حمل موجود وغير مرغوب فيه، أما في الوسائل الأخرى يتم منع وجود حمل غير مرغوب في حدوثه، وإن كانت النهاية واحدة تتمثل في القضاء على الحمل بمنع استمراره أو منع وجوده أصلا[2].

- **الإجهاض وجريمة القتل**

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل من حيث محل الحماية الجنائية، فالإجهاض يستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حين يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حي، وتبعا لذلك تختلف الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري لكل من الجنين والإنسان على حد سواء، وتعد العقوبات المقررة لجرائم القتل أشد من العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض، إضافة إلى أن الإجهاض عادة لا يكون إلا عمداء فالخطأ في الإجهاض غير معاقب عليه في معظم التشريعات، فمن الضروري تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية، حيث تسقط عن الكائن البشري صفة الجنين لتحل محلها صفة

[1]- أميرة على أمير عسي خالد، **مرجع سابق**، ص 24.

[2]- مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة الإجهاض دراسة في سياسة الشرائع السماوية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1996، ص60.

الإنسان، والفقه يرى أن الحياة الإنسانية تبدأ بمجرد عملية الولادة وما يصاحبها من ألم، وأي اعتداء على الجنين أثناء ذلك يعتبر قتلا وليس إجهاضا[1].

مما سبق تظهر أهمية ضبط المفاهيم وتحديد محل جريمة الإجهاض وتمييزه عن غيره من الأفعال المشابهة التي قد تختلط به، فيقع على عاتق التشريعات الوطنية ورجال الفقه وضع تعريف دقيق وواضح للحمل، مع تحديد لحظة بداية الحمل حتى يكون أي مساس بالحمل خلال فترة الحمل مجرما ومعاقبا عليه قانونا، نظرا لقداسة الحياة البشرية وخطورة انتشار الإجهاض غير الضروري، خاصة مع تعدد المبررات الداعية إليه.

## ثالثا/ دوافع الإجهاض

تتعدد دوافع الإجهاض منها ما هو متعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما يكون متعلق بأوضاع أخلاقية وصحية، وهذا ما سنتناوله بتفصيل في هذا المطلب ورغم تعدد دوافع الإجهاض فإننا ارتأينا إلى حصرها في دوافع طبية نتناولها في الفرع الأول وأخرى أخلاقية تخصص لها الفرع الثاني والثالثة اقتصادية واجتماعية تخصص لها فرع ثالث.

### 1-الدوافع الطبية (صحية)

يقصد بدوافع الطبية تلك التي تتعلق بصحة الأم وصحة الجنين وهو ما ستناوله ضمن نقطتين تخصص النقطة الأولى للدوافع الطبية المتعلقة بصحة الأم والنقطة الثانية للدوافع الطبية المتعلقة بصحة الجنين.

[1]- الشيخ صالح بشير، **مرجع سابق**، ص 43.

- **الدوافع الطبية المتعلقة بصحة الأم**

هي التي تتعلق بصحة الأم البدنية والنفسية حيث يكون الإجهاض لسبب الحفاظ على صحة الأم البدنية في حالة، إذا كان استمرار الجنين يؤدي إلى إصابة الأم بأذى جسيم كأن يسبب لها عجزا أو مرض ما من الأمراض المزمنة مثل أمراض الكلي، أمراض القلب وأمراض الجهاز التنفسي وغيرها، وقد اتسع تعريف مفهوم الصحة ليشمل الصحة النفسية والتي عرفتها المنظمة العالمية للصحة بأنها حالة من سلامة الجسمية والنفسية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد حالة انتفاء المرض أو العجز "[1].

ونجد قوانين عدة دول مثل كندا، الأرجنتين وسويسرا أباحث الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم وكذا إنقاذ صحتها البدنية والنفسية، ومن الدول ما بقيت تعتمد على إباحة الإجهاض في حالة وحدة فقط هي أن يكون الإجهاض من أجل إنقاذ حياة الأم مثل: كمبوديا وسنغال... الخ[2].

أما بالنسبة للمشرع الجنات الجزائري فقد نص في قانون الصحة رقم 85-05 والمؤرخ في 16 فبراير 1985 نص على الاعتناء بصحة الأم والجنين، فنجد ذلك في المادة 68 من قانون سابق ذكره تنص" حماية صحة الأم بتوفير أحسن الظروف الطبية والاجتماعية لها قبل الحمل وخلاله وبعده[3].

ونصت أيضا المادة 69 من القانون نفسه على ما يلي: " يجب أن تعمل المساعدة الطبية المقدمة للمحافظة على الحمل واكتشاف الأمراض التي يصاب بها في الرحم وضمان صحة الجنين ونموه حتى الولادة ".

---

[1]- مصطفى عبد الفتاح لبنة، **جريمة إجهاض الحوامل**، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة الطبعة الأولى، دار أولي النهى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص 137.

[2]- أنظر مصطفي عبد الفتاح لينة، جريمة إجهاض الحوامل مرجع سابق، ص 137.

[3]- أمر رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخة في 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بقانون رقم 06-07 المؤرخ في 15/06/2006.

استنادا إلى نص المادتين يتضح أن المشرع الجزائري يعتبر صحة الأم وجنينها مسألة بالغة الأهمية لذلك لا يسمح بتعرضها لأي اعتداء لأي سبب كان أن يمس الجنين بأذى إلا إذا اتضح أنه في حالة استمرار الحمل سيشكل خطر على حياة الأم ولذلك جعل المشرع الجزائري فعل الإجهاض الذي يهدف إلى إنقاذ حياة الأم من الخطر فعل غير معاقب عليه وهذا ما نصت عليه المادة 308 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى ذلك اعتبر المشرع الجزائري الإجهاض العلاجي من الإجراءات الضرورية من أجل إنقاذ حياة الأم من الخطر والحفاظ على توازنها الفيزيولوجي والعقلي المهدد بخطر بالغ، وذلك في نص المادة 72 من قانون الصحة رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985.

كما أن المشرع اشترط في المادتين 308 من قانون العقوبات و72 من قانون الصحة توفر الصفة الخاصة في القائم بالإجهاض وهو أن يكون طبيبا أو جراحا، فإذا قام به شخص لا تتوفر فيه هذه الصفة، فقد الفعل صفة الإباحة، فالصفة شرط من شرط الإباحة لأن هذه الصفة لا تشمل الأشخاص الذي جاء ذكرهم في نص المادة 306 من قانون العقوبات، بل تقتصر على الطبيب والجراح وتؤكد ذلك المادة 72 من قانون الصحة بذكرها أن الإجهاض يتم في هيكل مختص.

وبالتالي إذا قامت القابلة أو الصيدلي بعملية الإجهاض فقد الفعل أي الإجهاض العلاجي شرط من شروط إباحته.

كما اشترط المشرع العلنية إذا ما تقرر قيام حالة الضرورة وتمت الموافقة على إجراء الإجهاض، فيجب أن يتم في غير خفاء، كما أن المشرع الجنائي الجزائري بإضافة إلى الشروط التي استوجبها لقيام حالة الضرورة أحاط الإجهاض بشروط شكلية وهي الصفة،

الإبلاغ، العلنية فإذا توفرت كل هذه الشروط التي أحاط بها ذلك لإجراء عملية الإجهاض فإنه يمكن إنهاء حالة الحمل في أي مرحلة من مراحل تطور الجنين[1].

- **الدوافع الطبية المتعلقة بصحة الجنين**

أساس هذا الإجهاض هو منع انتشار الأمراض الوراثية وكذلك تجنب ولادة غير سليمة للأطفال أي ولادة أطفال ذوي عاهات جسمية أو عقلية الناتجة عن تعرض الجنين داخل الرحم للعدوى بأمراض معينة، وهذه الأسباب تقر بها قوانين عدة دول مثل قوانين دول اسكندنافية ودول أوروبا الشرقية واليابان، وقد أشادت الدراسات الطبية والإحصائيات العلمية أن المصير الطبيعي للأجنة المشوهة يكون إما الإجهاض أو الموت قبل الولادة أو الموت بعد الولادة أو حياة مع وجود خلل فيه[2].

إن التشوهات الجنينية حسب ما كشف عنه المختصون، من غير الممكن التأكد منها إلا بعد الأسبوع الثامن من الحمل، أي بعد مرحلة متقدمة من عمر الجنين فأي فعل يمس الجنين بعد نفخ الروح فيه، يعتبر فعل متعلق بإنسان كامل الحقوق يتمتع بالحماية نفسها المقدرة لغيره من البشر، فكما لا يسمح القانون بقتل إنسان مشوه بعد تعرضه لحادث، فلا يسمح كذلك بقتل الجنين إذا ثبت أنه مشوه بعد نفخ الروح فيه وهذا ما أقره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثانية عشر بمكنه المكرمة فيما يتعلق بموضوع إسقاط الجنين المشوه خلقيا، أما في حالة عدم نفخ الروح فيه فقد اعتبره قسم من الفقهاء محرم مطلقا، وقسم آخر أجازه ولكن بشروط ولكن أغلب الفقهاء أجاز الإجهاض ما دام لم تنفخ فيه الروح مع

[1]- ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة مامستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001 2002، ص 159.

[2]- مصطفى عبد الفتاح لينة، جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص 138.

اشتراط معظمهم وجوب خطورة التشوهات مع استحالة العلاج وأن لا يكون التشوه مجرد عيب بسيط في الجنين[1].

ونجد المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من الإجهاض ولم يتعرض إلى هذه المسألة، وحسب رأي فإن المشرع الجزائري يجب أن ينص على هذا النوع من الإجهاض وذلك من أجل تجنب انتشار الأمراض الوراثية، وأيضا ولادة أجنة مشوهة لان مصيرها حسب الدراسات العلمية هو الموت بعد الولادة، ولذلك يجب أن ينص المشرع على هذا النوع من الإجهاض.

### 2-الدوافع الأخلاقية

يرجع الكثير من علماء الاجتماع انتشار الإجهاض بإنهيار أخلاق المجتمعات الحديثة وما صاحبها من ضعف في الوازع الديني والحديث عن الأخلاق وما لها من آثار على الكثير من السلوكات مثل انتشار الإجهاض بسبب ضعف الوازع الأخلاقي والديني[2]، ونجد أن الشريعة الإسلامية تهدف إلى بناء مجتمع صالح متخلق بأخلاق القرآن الكريم فكل أحكامها ترمي إلى جلب المصالح ودفع المفاسد كما حرمت الإجهاض الذي يعود إلى نكاح غير صحيح وهذا لكي لا تتفكك المجتمعات وتقوم فيها المفاسد والفحشاء وعلى هذا الأساس لم تفرق الشريعة بين الإجهاض الذي يكون من حمل زنا ( علاقة غير شرعية ) والذي يكون من علاقة شرعية تتمثل في زوج صحيح.

إن المشرع الجزائري لم يستثني الإجهاض الذي مرده علاقة غير شرعية حيث حرم الإجهاض مهما كانت صوره ودوافعه ولم يفرق بين الإجهاض الذي يتم بنكاح صحيح والذي يكون بثمرة الزنا، فاعتبره في كلتا الحالتين جرما يعاقب عليه وذلك استنادا إلى نص المادة 304 من قانون العقوبات: " كل من أجهض امرأة... فنص هذه المادة استعمل لفظ المرأة

[1]- أنظر الشيخ صالح بشير، مرجع سابق، ص 115 .

[2]- مصطفى عبد الفتاح لبنة جريمة إجهاض الحوامل، مرجع سابق، ص 144 .

مطلقا ولم يخصص أو يشير إلى لفظ الزوجة وهذا دليل قاطع على ما سبق ذكره أي اعتبار الإجهاض جرما في كلتا الحالتين وكذلك المادة 309 من نفس القانون تعاقب... المرأة... فهذا النص شمل التجريم للمرأة بصفة عامة أي سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة ولا وجود لأي استثناء لحالة الإجهاض خوفا من العار أو القتل، على عكس التشريعات العربية مثل قانون العقوبات الأردني حيث نص في المادة 324 ق.ع الأردني التي اعتبرت الإجهاض الذي يكون الداعي إليه هو الحفاظ على السمعة والذي تقوم به الحامل على نفسها أو أحد أقاربها حتى الدرجة الثالثة من الظروف المخففة في جريمة الإجهاض وكذلك هو الشأن بالنسبة للقانون السوري والسوداني[1].

تعد جريمة الاغتصاب فعل لا أخلاقي والتعدي على القيم الأخلاقية حيث كثيرا ما تلجأ المرأة الحامل نتيجة ( فعل الاغتصاب ) إلى ارتكاب جريمة الإجهاض، أي إجهاض الجنين الناتج عن ذلك الفعل والمشرع الجزائري لم يتطرق إلى موضوع إجهاض الحمل الناتج عن الاغتصاب في المواد القانونية التي خصصها للإجهاض وهذا السكوت يمكن فهمه وتفسره بعدم إباحة المشرع الجزائري لهذا الفعل واعتبره مثل جرائم الإجهاض الأخرى، وبذلك فهو غير مسموح به قانونا وفعل معاقب عليه، وهناك تشريعات من أباحث هذا النوع من الإجهاض ومنها من لم تبحه وذلك استنادا إلى عدم توفر شرط الدفاع الشرعي[2].

**الدوافع الاقتصادية والاجتماعية:**

يقصد بهذا النوع من الإجهاض التخلص من ميلاد مولود جديد يكون عبئا على الأسرة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية بحيث يؤثر على الوضع المالي والمعيشي للأسرة، الفقه لم يتطرق لهذا النوع من الإجهاض والذي تقتضيه القواعد العامة عدم جواز الإجهاض في هذه الحالة، فالله سبحانه وتعالى قد كفل رزق كل كائن حي قوله تعالى:

[1]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 171-178 .

[2]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع نفسه، ص 184

الوما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلمه، كما نهي أيضا سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد خشية من الفقر في قوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا "[1].

فالشريعة الإسلامية تقر بحق الجنين مقدما على حق الأسرة، وتجد بعض الفقهاء يفتون بعدم جواز إسقاط الجنين حتى في حالة تعرض حياة الأم للخطر خاصة بعد نفخ الروح وبطريق أولى فلا يجوز إسقاط الجنين لأسباب اقتصادية واجتماعية التي هي أقل خطرا وشأنا هذا من ناحية الشريعة الإسلامية، أما من ناحية القانون الوضعي فهناك من التشريعات التي أباحث الإجهاض للأسباب الاقتصادية والاجتماعية مثل التشريع الفرنسي الذي أباح الإجهاض قبل الأسبوع العاشر إذا وجدت الحامل نفسها في حالة ضيق[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 162 من قانون الصحة الفرنسي أما بالنسبة للتشريع المصري لم يرد نص على هذا النوع من الإجهاض حيث يكاد يجمع الفقه المصري على عدم مشروعية هذا النوع من الإجهاض، استنادا إلى كون حق الجنين في الحياة أكثر أهمية من الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسرة، على الرغم من اتجاه بعض الفقه المصري إلى إجازة هذا النوع من الإجهاض للحفاظ على الوضعية الاجتماعية والاقتصادية للأسرة مشترطا وجوب توافر رضا الأبوين مع وجوب امتلاك الأسرة لثلاثة أبناء وأن لا يكون الحمل قد فقدت مدته ثلاثة أشهر.

أما بالنسبة للمشرع الجنائي الجزائري فلم يتعرض لهذا النوع من الإجهاض.

---

[1]- سورة الإسراء الآية 31 برواية عن ورش عن نافع.

[2]- على شيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2000، من من 200 – 201 .

**رابعا/ صور الإجهاض:**

لا تعتبر كل أنواع الإجهاض وحالاته محرمة أو مجرمة قانونيا حيث أن هناك يحدث فيها الإجهاض دون تترتب عليه جريمة أو يعتبر محرما فمثلا قد يحدث الإجهاض تلقائيا بسبب مرض أو خلل يعرض الأم أو الجنين للخطر مما يؤدي إلى خروج الجنين قبل وقت الولادة الطبيعية ويسقط ميتا كما أن هناك حالات يضطر الطبيب إلى إخراج الجنين من أجل سلامته أو سلامة الأم، وهناك إجهاض ناتج عن جريمة أو اعتداء غير متعمد كالحوادث التي تتعرض لها الحامل، كما أن الإجهاض قد يكون بفعل الأم وقد يكون بفعل الغير[1].

لقد اختلفت الآراء في تصنيف صور الإجهاض فهناك من قسم صور الإجهاض إلى صورتين الإجهاض الجنائي والإجهاض الطبي، وكما يصنفه آخرون إلى إجهاض عمدي وإجهاض تلقائي حيث تكون هنا الإرادة أساس للتمييز بينهما[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على صور الإجهاض في المواد التي خصصها للإجهاض من 304 إلى 313 من قانون العقوبات، وقد قسمها إلى ثلاث صور تتمثل في إجهاض الغير للحامل وإجهاض الذي يقوم به الشخص ذي الصفة الخاصة على المرأة، والإجهاض الذي تقوم به الحامل على نفسها أما بالنسبة للإجهاض الذي يتم عن طريق التحريض الذي ندخله ضمن إجهاض الغير للحامل[3].

---

[1]- علي شيخ إبراهيم المبارك، مرجع نفسه، ص 177 .

[2]- مصطفى عبد الفاتح ابلة، مرجع سابق، ص 114 .

[3]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 127 .

ويتضح لنا من خلال هذا التقسيم أنه يمكننا أن نقسم صور الإجهاض إلى قسمين تتمثل الصورة الأولى في إجهاض الغير للحامل ويدخل ضمنها إجهاض الغير للحامل، إجهاض الغير ذي الصفة الخاصة والإجهاض الذي يكون بفعل المحرض، أما بالنسبة للصورة الثانية فتمثل في إجهاض الحامل لنفسها.

**إجهاض الغير للحامل**

تتضمن هذه الصورة الإجهاض الذي يقوم به الغير على الحامل والتي نصت عليها المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري والإجهاض الذي يقوم به الغير ذي الصفة الخاصة والمنصوص عليه في المادة 306 ق.ع.ج والإجهاض الذي يتم عن طريق التحريض والمنصوص عليه في المادة 310 ق.ع.ج وسوف ندرس كل حالة على حدة.

**إجهاض الحامل من طرف الغير**

لقد نصت على هذه الصور المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: " **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك...** "[1].

يتضح لنا من خلال نص المادة أن الإجهاض من طرف الغير لم يشترط فيه المشرع أي صفة خاصة فقد يكون من أقرباء الحامل أو ليس هناك صلة قرابة تربطهم بها ويمكن أن يكون من بين الأشخاص السابق ذكرهم في المادة 306 ق.ع. ج.

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، مؤرخة في 11 يوليو 1966، معدل ومتمم.

كما أن المشرع في هذه الصورة لم يشترط وجود حمل، فالجاني يدخل دائرة تجريم ما دام قد استنفذ سلوكه الإجرامي الذي يتمثل في إتيان فعل من أفعال أو الأعمال المشار إليها في نص المادة، وذلك بهدف إنهاء حالة الحمل حتى ولو لم يكن هناك حالة الحمل، أو أن الحمل غير صحيح، وهذا ما يؤدي إلى عدم تحقيق النتيجة المرجوة من ذلك الفعل أي التي تتمثل في اتجاه إرادة الجاني للقضاء على الجنين وهذا موقف المشرع اللبناني الذي يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة[1].

كما أن المشرع الجزائري عند ذكره للوسائل المؤدية للإجهاض استخدام لفظ " أو " ومعنى ذلك أنه يساوي بينها في إحداث النتيجة، وهذه الوسائل وقد تكون شرابا أو دواء أو فعلا عنيفا، فرغم اختلاف هذه الوسائل إلا أنها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي الإجهاض باختلاف بعض التشريعات العربية، منها التشريع المصري في المادة 260 ق مع الذي ميز بين الوسائل الإجهاض فاعتبر أن الإجهاض الذي يتم بوسائل العنف كالضرب وأنواع الإيذاء جنابة، بينما ذلك الذي يتم بوسائل أخرى كالأدوية والعقاقير... الخ من المواد المؤدية للإجهاض جنحة.

كما أن المشرع أيضا لم يفرق بين أن يقوم الغير بإجهاض الحامل برضاها أو أن يتم ذلك بدون رضاها، يستوي وجود الرضا من انعدامه عند المشرع والعقوبة واحدة.

إذا أدى الإجهاض إلى وفاة الحامل جعل المشرع جريمة الإجهاض جنابة وإذا لم تؤدي إلى وفاتها تعتبر جنحة، إلا أن هذا التشديد ليس مرتبطا بفعل المادي نفسه أو بالوسيلة المستعملة ولكنها مرتبطة بالنتيجة المحققة.

[1]- مصطفى عبد الفتاح لبنة، مرجع سابق، ص 386 .

حتى ولو لم تكون نية الجاني قتل الحامل، لكن إذ تحققت نتيجة وفاة الحامل سئل الجاني عن جريمة الإجهاض بوصفها جناية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 254 ق.ع.ج " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا[1].

إذن ما يمكن استخلاصه من خلال نص المادة أن المشرع خرج عن القاعدة العامة، كما غير وصف الجريمة واعتبرها جناية بالنسبة للغير الذي تنطبق عليه نص المادة 305 أي أنه اعتاد القيام بإجهاض.

**الإجهاض الغير ذو الصفة الخاصة للحامل**

تتطلب هذه الصورة من صور الإجهاض أن يكون القائم بها ذي صفة خاصة، كأن يكون طبيب أو قابلة أو جراح الأسنان أو من طلبة الطب أو الصيدلة وغيرهم من الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 306 ق.ع. ج التي تنص على ما يلي " **الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبه للطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومحضرو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث إجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 – 305 على حسب الأحوال...** "[2].

نستخلص من خلال نص المادة أن الأشخاص ذوي الصفة الخاصة الذين ذكروا على سبيل الحصر لا يمكن القياس عليهم، كما أن ذكرهم جاء حسب مهنتهم لكن من شأنه إحداث الإجهاض أو تسهله.

[1]- أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

فالطبيب عندما يقدم على هذا الفعل، فإنه يضرب أخلاقيات المهنة عرض الحائط، لأن مهنة الطبيب مهنة شريفة أخلاقية وإنسانية ومن شأنها إشفاء الناس وإنقاذ حياتهم، فالطبيب الذي يقوم بفعل الإجهاض فإنه يمس بمصداقية المهنة، بل أكثر ذلك بسبب أضرار معنوية لكل زملاء المهنة، ولهذا من الضروري أن يكون لهؤلاء الأشخاص علم بالقانون وكيفية تطبيقه في هذا الجانب[1].

والطبيب أو القابلة الذي يرشد إلى طرق إحداث الإجهاض حتى ولو كان ذلك من باب مساعدتها أو الإشفاق عليها لوضعها الاجتماعي أو الاقتصادي، يتعرض لطائلة العقوبات المنصوص عليها بالمادتين 304-305 من ق. ع.ج، فبمجرد الدلالة على ما من شأنه إحداث الإجهاض يجعل من الطبيب أو أحد الأشخاص فاعلا في جريمة الإجهاض.

ولعل خروج المشرع عن القاعدة العامة واعتبار الأفعال التي تدخل ضمن أفعاله المساهمة التبعية أفعالا تجعل من هؤلاء الأشخاص فاعلين أصليين في جريمة الإجهاض هو أن لديهم من المعلومات الفنية الخبرة والوسائل العلمية ما يسمح لهم أو ما يمكنهم من القيام بإجهاض بسهولة وبالسرعة التامة، بما أنهم يستطيعون تحقيق النتيجة ولو لم يكن تدخلهم مباشرا، بل اكتفوا بمجرد الدلالة والإرشاد إلى ما يحدث الإجهاض مما يشجع الالتجاء إليهم.

أما إذا كان من ساهم مع الطبيب في جريمة إجهاض شخص قد اعتاد القيام بجرائم الإجهاض، فإنه يخضع لنفس ظروف التشديد المنصوص عليها بالمادة 305 ق.ع.ج ولكن ليس بحكم صفته، بل استنادا إلى حكم الاعتياد، ويتحقق الظرف المشدد حتى ولو ذي الصفة الخاصة كان موقوفا عن عمله[2].

---

[1]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 129 .

[2]- محمود نجيب حصلى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بدون طبيعة، دار النهضة العربية، لبنان، 1994 ء ص 521،

أما بالنسبة للقانون المصري فإن جريمة الإجهاض التي يقوم بها الغير ذي الصفة الخاصة على الحامل تعد ظرفا مشددا وهو كون المجهض طبيبا أو صيدليا أو قابلة، ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 263 ق.ع المصري والتي جرى نصها على أنه " **إذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو صيدليا أو قابلة يحكم عليه بالسجن المشدد** "[1].

وتستلزم هذه الحالة توافر الأركان العامة لجريمة الإجهاض، أي إنهاء الحمل قبل الأوان بإضافة إلى كون المتهم شخص غير الحامل التي يراد إجهاضها، ولا ينطبق هذا الطرف على جريمة إجهاض الحامل لنفسها، فلو كانت الحامل طبيبة أو صيدلانية فأجهضت نفسها فلا توقع عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 263 ق مع مصري وإنما توقع عليها العقوبة المنصوص عليها بالمادة 262 ق. ع.ج ذلك أن علة التشديد لا تتوافر كلها بالنسبة لها، ويجب أن يتم الإجهاض بعيدا عن صورة العنف المشار إليها في المادة 2600 ق. ع مصري لأنه لو تم الإجهاض بالعنف لا أبح الفعل جناية بمقتضى نص المادة 260 ق. ع. م دون ظرف المشدد الذي نحن بصدده[2].

**الإجهاض بفعل المحرض**

التحريض جريمة مستقلة وليس اشتراكا في الجريمة بل جريمة قائمة بمجرد التحريض، وبغض النظر عن حصول النتيجة أو عدم حصولها، ودون الأخذ بعين الاعتبار ما قد يتركه التحريض من آثار سلبية أو ايجابية في نفس الشخص الواقع عليه فعل التحريض، وتنفيذه لمحرض عليه أو رفض له فيعتبر محرضا حسب المادة 310 ق. ع.ج كل من قام بأفعال التالية:

- " ألقي خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

[1]- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، مرجع سابق، ص 364 .

[2]- أميرة عدلي، أمير عيسى خاك، مرجع سابق، ص ص 364 – 365 .

- باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو زرع في الطرق العمومة أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسومات أو صور رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلوقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل،
- أو قام بالدعاية في العيادة الطبية الحقيقية أو المزعومة "[1].

المشرع الجزائري لم يشترط حصول النتيجة لقيام جريمة التحريض على الإجهاض، بل اعتبرها جريمة مستقلة بذاتها ومعاقب عليها سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق، فالعبرة بالفعل لا بالنتيجة، فيكفي القيام بهذه الجريمة توافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 310 ق ع ج واستنتاج الركن المعنوي والذي نقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض على الإجهاض مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة دون اشتراط العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة[2].

بخلاف بعض التشريعات العربية التي جعلت من التحريض عن الإجهاض صورة من صور الاشتراك، ويعتبر من قام بها شريكا ولا يعاقب عليها إلا إذا تحققت النتيجة، أي أنها لا تعاقب على التحريض لذاته بل عاقبوا عليه بالنظر إلى تأثيره في حدوث الجريمة ومنها التشريع المصري في المادة 171 ق، ع المصري[3].

إن عمل المحرض هو حمل الحامل على القيام بالإجهاض وذلك عن طريق استعمال إحدى الوسائل التي ذكرت في المادة المذكورة سابقا، فيقوم ببث فكرة الإجهاض في نفس

---

[1]- الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 ) يونيو 1966 متعلق قانون العقوبات، مرجع سابق .

[2]- الشيخ صالح بشير، مرجع سابق، ص 98 .

[3]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 132 .

الحامل وتدعيمها حتى ينعقد التصميم على ارتكابها عند المرأة، ويتم ذلك بإبراز البواعث كالعار والفضيحة والقتل في بعض الحالات تؤدي إلى النتيجة وهي التخلص من الجنين.

**إجهاض الحامل لنفسها**

نصت على هذه الصورة المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري " **تعاقب المرأة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دج المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها لهذا الغرض** ".

يتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع أفرد حكما خاصا بالحامل، مفاده أنها تعبير فاعلة لجريمة الإجهاض في حالتين: الأولى إذا ارتكبت هي الجريمة أو شرعت في ذلك، والثانية وإذا وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطيت لها من طرف الغير وهو ما سنتناوله من خلال فرعين.

**إجهاض الحامل لنفسها**

في هذه الصورة تقوم الحامل بإجهاض نفسها عمدا باستعمال وسائل الإجهاض دون أن يحرضها شخص عليها، إذ تقوم بهذه الجريمة عمدا ولا يهم الباعث الذي دفعها إلى ذلك، سواء قامت بذلك من أجل تحديد النسل أو حفاظا على جمالها أو صحتها، أو خوفا من العار والفضيحة، أو خوفا من أمراض وراثية لأن هذه البواعث لا يمكن أن تكون ظرفا مخففا لها، وتعدد طرق ووسائل قيام المرأة بإسقاط حملها بنفسها فهي قد تقفز بعنف من فوق السرير أو من أي مكان مرتفع، وقد تضع على بطنها أوزان ثقيلة، أو تستعمل أعشاب طبية أو مواد حامضة، بحيث يتفق الأطباء على أن تلك الوسائل لا تخلوا من مخاطر على الحامل وقد تصل بها إلى الموت[1].

[1]- مصطفى عبد الفتاح لينة، مرجع سابق، ص ص 118-119 .

وتجرم القوانين الوضعية الإجهاض حتى ولو برضا الأم، مثل التشريع الكويتي يعاقب الأم التي تمارس على نفسها عملية الإجهاض بينما بعض التشريعات تقوم بتخفيف العقوبة على الحامل التي تقوم بإجهاض نفسها، وذلك مراعاة للحالة النفسية التي تعاني منها الحامل، وبعض التشريعات الأخرى التي تعفي المرأة من العقاب في الشروع في الجريمة وبعض التشريعات تعاقب على الشروع في الجريمة، كالتشريع السوري والجزائري ومنها من تنزل الجريمة من جناية إلى جنحة مثل التشريع المصري[1].

وأراد المشرع من وراء عقابه للمرأة التي تجهض نفسها أو تحاول فعل ذلك، للتأكيد على التزام الحامل بالمحافظة على حملها[2].

**إجهاض الحامل لنفسها بناء على اقتراح الغير**

هذه الجريمة تفترض أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها باستعمال الطريقة التي أرشدت إليها أو الوسيلة التي أعطيت لها، وهذه الحالة يعتبر كل من قدم لها تلك الإرشادات شريكا لها في الجريمة. أما إذا كان من بين الأشخاص ذوي الصفة الخاصة للحامل، يعتبر فاعلا في الجريمة، أي يطبق عليه نص المادة 306 قانون العقوبات الجزائري كان يدلها طبيب أو قابلة على دواء مجهض وتوافق على استعماله فتجهض.

كما يمكن أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها بالاستعانة بشخص آخر كان تذهب إلى طبيب أو قابلة وتطلب منها القيام بعملية الإجهاض، فهي تتعمد فعل الإجهاض فيأخذ صفة الفاعل في جريمة إجهاض الحامل أما إذا استعانت بشخص لا تتوافر فيه هذه صفة، لكن له دراية بطرق الإجهاض ووسائله، فذهابها إليه، وطلبها منه إجراء الإجهاض عليها ودفعها

[1]- على شيخ إبراهيم المبارك،، مرجع سابق، ص ص 178 – 179 .

[2]- مصطفى عبد الفتاح لينة، مرجع سابق، ص 120 .

المبلغ، وبما أنها صاحبة المنفعة الأولى مع أن إرادة التخلص من الحمل، متوافرة لديها فإنها تعتبر فاعلة أصلية في جريمة الإجهاض الحامل لنفسها[1].

والغير الذي قام بالفعل يعتبر فاعلا في الجريمة إجهاض الغير للحامل أما إذا كان فعل الغير أو مساعدته تدخل ضمن أحكام المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[2] فإنه يعتبر شريكا في جريمة الإجهاض الحامل بنفسها.

مهما يكن فإنه يستوي أن تقوم الحامل بإجهاض نفسها دون الاستعانة بالغير أو أن تكون قد استعانت على ما قدم لها من إرشادات أو وسائل تساعدها على إسقاط الجنين فالعقوبة تبقى قائمة ولا تغير من اعتبار الحامل فاعلة أصلية في جريمة إجهاض نفسها يطبق على أحكام المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي فإن المشرع قد حقق حماية جنائية للجنين حتى من مصدره أو من أقرب المخلوقات إليه.

فإن تناولت المرأة مثلا: مهدئات لآلام الرأس وخاصة التي تحتوي على " الأسيرين " فتجهض فهنا لا تقوم المسؤولية على الإجهاض لعدم توافر القصد الجنائي لديها.

وما يمكن قوله عن صور الإجهاض أنها لا يمكن أن تخرج عما ذكرناه فتكون بفعل الغير أو بفعل الشخص ذي الصفة الخاصة، أو بفعل التحريض، أو بفعل الحامل نفسها وذلك بالطبع في قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 133 .

[2]- المادة 42 ق ع ج يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك . "

## خامسا/ أركان جريمة الإجهاض

يتفق فقهاء الشريعة مع القانون الوضعي في تحديد الأركان العامة لجريمة الإجهاض، وحول توافر الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني يجرم الفعل وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، وطبقت هذه القاعدة في جميع الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزيز، وكما تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مع اختلاف بينهما بحيث أن الفقهاء يقصدون بذلك النص الشرعي، أما فقهاء القانون الوضعي فيقصدون به تطابق الواقعة الإجرامية مع النص التشريعي القانوني، وقد أورد المشرع الجزائري أركان جريمة الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات والمتمثلة أساسا في ثلاث أركان، الأول وجود الحمل، والثاني الركن المادي ويقوم على ثلاثة عناصر السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والثالث الكن المعنوي الذي يتخذ صور القصد وسوف ندرس كل ركن في مطلب، وكما تخصص المطلب الرابع للشروع والاشتراك والتحريض على جريمة الإجهاض.

### 1- الركن الشرعي

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي، في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إن الإجهاض المعاقب عليه قانونا هو الإجهاض الجنائي، والذي نص المشرع الجزائري على ركنه الشرعي في تقنته العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان " الجنايات والجنح وعقوباتها "، من الباب الثاني تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، من القسم الأول تحت عنوان " الإجهاض "، في المواد 304، إلى 313 من التقنين[1].

[1]- تنص المادة 304 من ق.ع.ج على: " كل من أحيض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف، أو بأية وسيلة أخرى سواء والقت على ذلك، أو لم توافقي أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج .

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري على غرار قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يفرق بين إجهاض المرأة لنفسها وبين إجهاض الغير لها، كما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، كما أنه يعاقب على التحريض على الإجهاض في مادته 310 قانون العقوبات الجزائري[1].

غير أنه قبل التطرق إلى الركن المادي والمعنوي لجريمة الإجهاض، لابد من التعرض للركن الخاص لجريمة الإجهاض وهو الركن المفترض وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين الأول تخصصه حالة افترض الحمل والثاني حالة الحمل.

**أ- حالة افترض الحمل**

حيث أن فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الأساسية فحسب، فتشمل ما تضمنه نص التجريم من شروط أولية أو عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توفرها أو تخلفها على الجريمة وجودا وعدما، فمن مجمل تلك المكونات يصبح السلوك المؤثم جريمة يعاقب مرتكبها، والجانب الخاص في جريمة الإجهاض هو المحل الذي يرد عليه السلوك وهذا ما يسمي بالجانب المفترض، وهو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق وجود قيام الجريمة ولابد من هذا الوجود ( وجود الحمل ) قبل الخوض في مدى توفر أركان الجريمة الأخرى، وهذا ما نص عليه التقنين العقابي الجزائري في المادة 304 بقوله: " **كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها...** "، وإذا تخلف العنصر المفترض التفت الجريمة من الناحية القانونية، ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الاعتداء[2].

[1]- ابن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، من 153.

[2]- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، مرجع سابق، ص ص 308 – 319 .

و الحمل هو البويضة الملقحة، والتي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلا أن تتم الولادة الطبيعية، وهناك رأي الراجح مشار له لدى في الفقه الفرنسي مؤداه إلى أن جريمة الإجهاض تقوم ولو لم يثبت أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة[1].

**ب- حالة الحمل**

لكي يقع الإجهاض لابد من وجود حالة حمل، أي وجود جنين في رحم المرأة وذلك بإخراجه حيا قبل ولادته طبيعيا وغالبا ما يؤدي هذا إلى الوفاة أو بقتله في الرحم وهو ما يقتضي إخراجه من الرحم حفاظا على حياة الحامل[2].

لذا فإن جريمة الإجهاض لابد لقيامها أن تقع على امرأة حامل أي أن هناك جنين حقيقي في بطن تلك الأم وليس حمل وهمي كما تتخيل بعض النساء، وبانعدام الحمل فلا مجال لجريمة الإجهاض وبالتالي استحالة قيام هذه الجريمة، وجريمة الإجهاض لا تتوفر بانتفاء الحمل، لذا يكون محل سلوك الإجهاض، الذي يقوم به الجاني على امرأة حامل، فالمجني عليه في هذه الجريمة ليس المرأة الحامل فقط، بل الجنين الكائن في أحشائها، أما إذا انعدم الحمل فإن جريمة الإجهاض، لا تقوم حتى ولو في صورة الشروع وتبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الإخصاب وحتى تمام عملية الولادة، والحماية متوفرة وإن كان الحمل في ساعاته أو أيامه الأولى، أما قبل لحظة الإخصاب فلا مجال للحديث عن جريمة الإجهاض، لانعدام المحل الذي تنصب عليه الجريمة وهو الجنين، فالعبرة هنا بوجود الحمل في أي مرحلة كانت[3].

---

[1]- د . محمد صبحي لجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، من 61.

[2]- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 206، ص 124.

[3]- جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 66 -

في جميع الأحوال فإن جريمة الإجهاض تقع في أي وقت ارتكب فعل الإجهاض في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته، بل حتى ولو ارتكبت في الساعات الأولى من بداية الحمل، وإذا كان وجود حالة الحمل يمثل المحل في جريمة الإجهاض[1].

باعتبار أحد عناصر الركن المادي لتلك الجريمة، فإنه يترتب منطقيا على ذلك أن انتقاء حالة الحمل ينفي قيام جريمة الإجهاض، لعدم وجود المحل الذي يقع عليه الاعتداء، يضاف إلى ذلك أننا نكون أمام صورة من صور الاستحالة المطلقة أو القانونية التي لا عقاب عليها تطبيقا للقواعد العامة. ومع ذلك فقد خرج المشرع اللبناني والمشرع الجزائري عن القواعد العامة في خصوص جريمة الإجهاض، ولقد نص المشرع اللبناني في المادة 544 عقوبات لبناني على أن: " تطبق المادتان 542، 543 ( الإجهاض الموقع من الغير )، ولو كانت المرأة التي أجريت وسائل التطريح غير حامل "، ونص المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها... "، إذ يكفي لوقوع جريمة الإجهاض في هذا الغرض، أن يتجه قصد الجاني إلى إجهاض امرأة، وأن يقوم بمباشرة هذه الوسائل التي تؤدي إلى تلك النتيجة، حتى ولو كانت هذه المرأة غير حامل فعلا.

ونتيجة لما تقدم فإن جريمة الإجهاض تقع دون اعتداد بحياة الجنين كان حيا أو قابلا للحياة أم مشكوكا في ذلك، أو سواء تشكل أو لم يتشكل، سواء دبت فيه الحركة أم لم تدب، بل سواء كان حيا أم مينا موتا طبيعيا قبل الإخراج المعتمد له[2].

---

[1]- على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص "، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 376 .

[2]- على عبد القادر القهوجي، مرجع نفسه، ص 376 .

## 2- الركن المادي لجريمة الإجهاض

طبقا للقواعد العامة الركن المادي يتكون من النشاط يقوم به الجاني وهو إسقاط الحمل وبالتالي فإن الركن المادي يقوم على عناصر ثلاث فعل مادي، ونتيجة إجرامية، والعلاقة السببية بينهما[1].

لقد تعرض فقهاء الإسلام للبحث عن الركن المادي للجريمة، والذي يتمثل في إتيان الفعل المحظور سواء كانت الجريمة إيجابية أو سلبية[2].

أما في القانون فإن الركن المادي لجريمة الإجهاض يتمثل في صدور نشاط من الجاني، يؤدي إلى هلاك الجنين بإسقاطه، وخروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته، وإما بإنهاء نموه وتطوره داخل الرحم ويكون ذلك باستعمال وسائل صناعية تؤدي للقضاء على الجنين[3].

ويتضح من ذلك أن عناصر الركن المادي لجريمة الإجهاض، سواء في الشريعة أو القانون يتكون من ثلاث عناصر وهي:

- سلوك يأتيه الجاني.
- تحقيق نتيجة ضارة وهي إنهاء حالة الحمل.
- علاقة السببية بين السلوك الفعلي والنتيجة.

سنتطرق لدراسة هذه العناصر كما يلي:

---

[1]- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص 358 .

[2]- أميرة عدلي أمير عيسى خالد، مرجع سابق، ص 320.

[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990، من 589، وانظر: محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص 510.

### أ- السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو عبارة عن نشاط الذي يقوم به الجاني، يختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، ويقوم دائما على عنصرين الإرادة وحركة عضوية لقيام بهذا السلوك، تحقيقا لإرادة الجاني[1].

كما أن السلوك الإجرامي شرط لازم، من أجل أن ينسب لشخص ما اقترف جريمة أي للقيام بالإسناد المادي، فلا يمكن تصور جريمة دون أن تكون نتيجة لسلوك إجرامي، فهو سبب النتيجة حيث يثبت توفر العلاقة السببية بينهما وإليه وإلى النتيجة[2].

وجريمة الإجهاض من الجرائم التي يريد فيها الجاني التخلص من الحمل قبل موعد ولادته الطبيعي فهي من الجرائم الإيجابية حيث يقوم الجاني بفعل من شأنه أن يضفي إلى موت الجنين، أو خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعي لولادته[3].

يتم تحديد الركن المادي لجريمة الإجهاض، في الوسائل المستعملة لعملية الإجهاض، وهذه الوسائل المستعملة هي التي تفرق بين الإجهاض الإجرامي والإجهاض العلاجي أو الطبيعي ( مهما كان مصدره والذي لا يعاقب عليه إطلاقا فهو مباح قانونا )[4].

وبناء على ما سبق فإن وسائل الإجهاض عديدة لا يمكن حصرها، فيصح أن يلجأ الجاني إلى أعمال العنف أو الضرب وما إلى ذلك من أنواع الإبداء التي قد تؤدي إلى إسقاط الحمل، كما يمكن اللجوء إلى استخدام الأدوية الطبية وإعطائها للمرأة الحامل عن

---

[1]- أمير عدلي أمير عيسى خالد، مرجع سابق، من 311 .

[2]- هذا وإلى جانب أن السلوك الإجرامي معيار التفرقة بين الجرائم، وخاصة من الجرائم الفورية والجرائم المستمرة ( حسب امتداد السلوك ومنيا )، والجرائم السيطة وجرائم الاعتياد ( حسب عدد المرات الواجبة الاعتبار سلوك ما اجرامي )، انظر حدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 67.

[3]- عبد الفتاح مصطفى الصفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، 2000، ص 325.

[4]- ابن وارث م، مرجع سابق، ص 151.

طريق الطعام أو الشراب أو الحقن، كذلك فإن الإجهاض قد يتم باستعمالها وسائل كيميائية كإعطاء الحامل مادة تحدث تقلصات في عضلات الرحم يكون من شأنها إخراج الجنين[1].

وهناك وسائل معنوية ومن أمثلتها الأقوال والأفعال المعنوية التهديد والإفزاع والترويع والتخويف بالضرب أو القتل وصياح فجأة على الحامل. حيث اختلفت معظم التشريعات الحديثة في تميزها بين وسائل الإجهاض، فإذا كان الإجهاض بوسيلة عنيفة اعتبرت الجريمة جناية، أما إذا خلت من العنف، كان الإجهاض جنحة وهذا ما ذهب إليه المشرع المصري في المادة 260 ق ع م أما بالنسبة للمشرع الجنائي الجزائري فلقد ذكر بعض وسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض، ولم يحصرها بل آوردها على سبيل المثال في المادة 304 ق. ع. ج[2].

وحسب المادة 304 ق.ع.ج فإن المشرع لم يعتد بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في ممارسة نشاطه الإجرامي، وعلى ذلك يمكن أن تنصرف عبارتها إلى كافة الوسائل طالما كانت الوسيلة صالحة لإحداث النتيجة، ومتى كانت النية متجهة إلى الإجهاض، وعلى ذلك فإن المشرع الجزائري لا يتطلب وسيلة معينة لوقوع الإجهاض، فممكن أن يكون سلوك الجاني سلوكا ماديا كالضرب، ونحوه من أنواع الإيذاء كالضغط على البطن أو إعطاء أدوية وعقاقير تؤدي إلى الإجهاض[3].

[1]- محمد سعيد السور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 181،

[2]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 92 .

[3]- جدوي محمد أمين، مرجع سابق، ص 68.

**ب- النتيجة الإجرامية لفعل الإجهاض**

وهي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي قد يتخذ صورتين الأولى هي موت الجنين في الرحم، فيتحقق بذلك الاعتداء على حقه في الحياة أما الصورة الثانية فهي خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته حتى ولو خرج الجنين حيا وقابلا للحياة فيتحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية والإجهاض في الصورة الأولى ضرر، وفي الصورة الثانية خطر[1].

فجريمة الإجهاض قد يترتب عليها إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، كما قد يترتب عليها إصابة الأم ببعض الأضرار النفسية والمادية فضلا عن إصابة المجتمع ببعض الأضرار من هذه الجريمة ولكن النتيجة التي يعتد بها قانون العقوبات هي إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، ولا أهمية بعد ذلك لخرج الجنين ميتا من الرحم، أو بقي فيه مدة من الزمن حتى يتم إخراجه بعد ذلك، حتى ولو لم يخرج أصلا لموت الأم، أو نزل حيا نتيجة الاعتداء على الأم قبل أوان ولادته[2].

واستقر رأي الفقهاء والقضاء على أنه في حالة التي تستمر أفعال الجاني فيها عن خروج الجنين حيا قبل موعده الطبيعي فإنه في هذه الحالة تقوم جريمة الإجهاض طالما تسبب أفعال الجاني والتي قصد منها إنهاء الحمل في طرد الجنين قبل ميعاده حيا أو ميتا[3].

وهذا ما قصده المشرع الجزائري حيث لم يشترط موت الجنين لقيام الجريمة، ذلك أن النصوص القانونية تحتمل الجريمة في حالة خروج الجنين حيا، طالما كان قبل موعده

---

[1]- الشيخ صالح بشير، مرجع سابق، ص 78

[2]- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 174

[3]- رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة السادسة، دار الفكر الجامعي بدون بلد النشر، 1974، ص ص 228 - 229 .

الطبيعي للولادة، ويتحقق إنهاء الحمل بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي، ويمكن تصور هذه النتيجة في ثلاث حالات كالآتي:

**الحالة الأولى:** خروج الجنين ميتا من رحم الأم قبل الموعد الطبيعي لولادته.

**الحالة الثانية:** خروج الجنين من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته لأن خروج الجنين في هذه الحالة اعتداء على حقه في استمرار النمو الطبيعي حتى الولادة الطبيعية، ولأن في خروج مثل هذا الجنين حتى ولو كان قابلا للحياة إلا أنه يندر أن يعيش طويلا، لأن عدم اكتمال نموه يجعله غير مهيا لمواجهة ظروف الحياة في الخارج.

**الحالة الثالثة:** موت الجنين في رحم أمه وفي هذه الحالة يمكن تصورها في فرضيتين:

**الفرضية الأولي:** موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم في هذه الفرضية انتهاء حالة الحمل بفعل الجاني حيث يستحيل استمرار النمو الطبيعي للجنين، ويتعين إخراج هذا الجنين الميت من الرحم، لأن بقاءه فيه يهدد صحة الأم بأشد الأخطار.

**الفرضية الثانية:** يموت الجنين وتموت الأم معه إذ تنتهي في هذه الفرضية حالات الحمل، كما تنتهي حياة الأم أيضا[1].

إن جريمة الإجهاض في قانون العقوبات الجزائري تتحقق لمجرد صدور السلوك الإجرامي بعيدا عن تحقيق النتيجة، أو بالأحرى بالرغم من عدم تحقق النتيجة حيث أن بعض التشريعات الحديثة كالتشريع البلجيكي وبعض آراء رجال القانون والمفكرين كالدكتور " صادق المرصفاوي " والدكتور مسيس بهنام " الذين أشارت إليهم ثابت بن عزة مليكة يرون أنه لتوفر الركن المادي لجريمة الإجهاض يجب أن يتسبب الفعل في موت الجنين سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه، لأنه حسب رأيهم " وقف نمو حياة الجنين، وإنهاء حالة الحمل.أما إذا نزل حيا أو قابلا للحياة فلا قيام لجريمة الإجهاض " في رأيهم وإنما يكون

[1]- على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 378 –379 .

تعجيلا للولادة، ويعتبر فعل الجاني شروعا في الإجهاض، وبما أن الشروع غير معاقب عليه في بعض التشريعات كالتشريع المصري، فلا يسأل الجاني عن فعله، أي ما قام به رجال القانون هو إفلات الجناة من العقاب والتضييق من نطاق التجريم، كما فيه إغفال لحماية الجنين خاصة في التشريعات التي لا تعاقب على الشروع[1].

على خلاف موقف المشرع الجنائي الجزائري الذي عاقب على الشروع في جريمة الإجهاض حتى وإن لم تتحقق النتيجة أو كانت مستحيلة التحقيق أو خائبة أو موقوفة، فيكفي أن يتم السلوك الإجرامي على الحامل ولا يهم إن تحققت النتيجة أو لا حيث أن المشرع الجزائري لم يشترط تحقق النتيجة لقيام الجريمة وهذا حسب ما نصت عليه المواد 304 ق.ع.ج " **كل من أجهض امرأة حامل أو مفترض حملها...** "، والمادة 309 ق.ع.ج " **المرأة التي أجهضت نفسها أو حاولت ذلك...** "، والمادة 310 ق.ع.ج... **كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي إلى النتيجة...** ".

حيث نلاحظ أن العبارات التي استعملها المشرع الجزائري واضحة وصريحة لا غموض فيها فهو يعاقب على الشروع في الإجهاض، كما أنه يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فالعبرة عنده بالسلوك الإجرامي أو فعل الإسقاط في حد ذاته، ومدى خطورته على الجنين واتجاه إرادة الجاني إلى القضاء على الحمل، فهذان شرطان كافيان لقيام جريمة الإجهاض ومساءلة الجاني بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحققها، فالعقوبة تبقى نفسها، ولا يؤثر فيها أو يسقطها أي ظرف من هذه الظروف[2].

[1]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص من 98-99 .

[2]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 100 .

### ج- العلاقة السببية

يجب أن تتوفر رابطة السببية بين فعل الإسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي للولادة، بأن يكون الفعل الذي أتاه المتهم سببا في النتيجة[1]، بحيث أن الجاني لا يسأل عن النتيجة إذا كانت ناجمة عن سلوكه والفاعل لا يسأل عن جريمة الإجهاض إلا إذا كان الإسقاط له علاقة بالسلوك الإجرامي[2].

فينبغي أن تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب وسقوط الجنين من رحم أمه، كقيام الطبيب بوصف الدواء للأم الحامل دون إتباع قواعد وأصول الفن في هذه الحالة، مما يؤدي إلى سقوط الجنين، أو أن يقوم الطبيب بإجراء جراحة للأم الحامل، معتقدا بوجود ورم في الرحم، وإذا به جنين فيقوم بإخراجه من الرحم، أو أن يترك الطبيب المريضة دون علاج خوفا على الجنين، فيسقط الجنين نتيجة سوء الحالة الصحية للأم الحامل، في هذا المثال تقوم العلاقة السببية بين فعل الطبيب وإسقاط الجنين[3].

تنتفي علاقة السببية إذا ارتكب الجاني فعل الإجهاض ولم يكن له أثر على الجنين ثم تصاب الأم بعد ذلك في حادث سيارة مثلا، يترتب عليه إجهاضها في هذه الحالة لا تتوفر جريمة الإجهاض التامة وإن كان يسأل الجاني عن الشروع في إجهاضه[4].

كذلك إذا استعملت وسائل الإجهاض ولم تتم عملية الإجهاض فهذا بعد شروعا يعاقب عليه القانون الجزائري وقاضي الموضوع هو الذي يقرر توفر العلاقة السببية بين نشاط المتهم في عملية الإجهاض والنتيجة الإجرامية[5].

---

[1]- د . أحمد كامل سلامي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، في جرائم الجرح والقتل العمدي والغير العمدي فقها وقضاها، بدون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1987، ص 175

[2]- د . محمد سعيد المور، مرجع سابق، ص 183

[3]- يوسف جمعة يوسف الحداد، مرجع سابق، ص 159 .

[4]- على عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 380

[5]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص 128 .

### 3- الركن المعنوي

جريمة الإجهاض جريمة عمدية، بلزم لقيامها القصد الجرمي لدى الجاني، أن تنصرف إرادته إلى إتيان فعل الإسقاط المكون للركن المادي، كما يجب أن تتجه إرادته أيضا إلى تحقيق النتيجة، وهي إجهاض المرأة الحامل أي إنهاء حالة الحمل[1]، فلا يكفي لقيام الجريمة استحقاق العقاب عليها توافر الركن المادي وحده، بل لابد أن تتعاصر معه إرادة إجرامية تكون بمثابة المحرك وهذا ما يعبر عنه بالركن المعنوي، بحيث يتضمن هذا المطلب فرعين الأول القصد الجنائي والثاني القصد الاحتمالي[2].

#### أ- القصد الجنائي

تتمثل عناصر القصد الجنائي في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأركان جريمة الإجهاض، بأن يعلم بأن فعله يقع على امرأة حبلي وأن يتوقع اقترافه لهذا الفعل حدوث الإجهاض نتيجة لفعله هذا، وأن يتوفر العلم لحظة الفعل وليس بعده وأن تتجه إرادة الجاني نحو تحقيق الجريمة وتحقيق نتيجة تتمثل في إنهاء الحمل قبل الأوان[3]، وعناصر القصد الجنائي في جريمة الإجهاض هما: العلم والإرادة مثل كل الجرائم العمدية.

#### العلم

وهو أن يعلم الجاني بأن المرأة حامل فإذا كان لا يعلم بأنها حامل وقت الاعتداء عليها مثلا وترتب على ذلك إجهاضها، فلا وجود للقصد في هذه الحالة ولا يسأل عن الإجهاض، بل يسأل عن فعل الاعتداء كان يسأل عن ضرب أو جرح، ويشترط أن يكون المتهم عالما بالحمل أثناء القيام بفعله، فإن علم بالحمل بعد فعله فلا وجود للعلم، أي أنه

---

[1]- د.محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 183 .

[2]- على الشيخ إبراهيم المبارك، مرجع سابق، ص 211 .

[3]- أميرة عدلي أمير عيسى، مرجع سابق، ص 328 .

غير متوافر لديه، إذن يجب أن يكون الجاني يعلم بوجود الحمل قبل القيام بالفعل الإجراسي وفي هذه الحالة تقوم مسؤوليته عن إجهاض الحامل سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق. مثلا من قام بضرب امرأة وأدى فعله إلى إجهاضها فلا يسأل عن الإجهاض لأن قصد إيذاء الجنين أو إتلاف الحمل غير متوافر وهذا لا ينفي عنه جريمة الضرب فيسأل عنها طبقا للمادة 266 من قانون العقوبات الجزائري[1].

كما يجب أن يعلم الجاني بأن من شأن فعله إحداث الإجهاض من يعطي حاملا مشروبا يظن أنه يقوي ويساعد على تطور الجنين فيؤدي ذلك إلى هلاك الحمل، فلا يسأل عن الإجهاض لانتفاء القصد لديه.

إذن القصد الجنائي في جريمة الإجهاض يتطلب أن يكون الجاني عالما بوجود حمل، وأن الفعل الذي يقوم به من شأنه إحداث النتيجة كما يتعين أن يتوقع النتيجة، فالمرأة التي تقوم برياضة عنيقة أو برياضة القفز فإنها تعلم أن من شأن هذه الرياضة إحداث الإجهاض، وبالتالي يتعين عليها توقيف تمريناتها إلى ما بعد الولادة، فإذا ما قامت برياضة الفقر وأجهضت فإنها تسأل عن جريمة الإجهاض، لأنه من غير المعقول أنها لم تكن تتوقع حدوث الإجهاض.

**الإرادة**

ويجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تنفيذ فعل الإجهاض، وإلى تحقيق النتيجة المترتب على ذلك، وهي إنهاء الحمل قبل الأوان، وعلى ذلك فإن لم يكن الفعل إراديا من الفاعل، فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، وإن كان من الممكن أن يسأل عن جريمة إصابة خطاء فيجب

[1]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 116 .

أن يكون الجاني قد ارتكب فعله عن إرادة، فلا يرتكب الإجهاض من يقع على امرأة حامل بسبب قوة قاهرة أو حالة الضرورة فيتسبب في إجهاضها[1].

يجب أن يتعاصر القصد الجنائي مع الركن المادي للجريمة، فإذا أعطي الطبيب للمرأة الحامل دواء معين دون أن يعلم أنها حامل وكان من شأن هذا الدواء أن يؤدي إلى إجهاضها، ثم علم بعد ذلك بحملها فإن كان بإمكانه أن يمنعها من تناول هذا الدواء، وبالتالي يمنع تحقق الإجهاض ولم يمنعها قصدا من ذلك إجهاضها، توفر القصد الجنائي لديه، أما إذا كان بوسعه منع تحقيق النتيجة، ولكنه أهمل في ذلك ولم تتجه نيته إلى تحقيق الإجهاض، توافر في حقه الخطأ غير العمدي وهو غير كاف للعقاب على جريمة الإجهاض، لأنها لا تقع إلا عمدا[2].

**ب- القصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض**

إن اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع النتيجة كاثر لفعله، ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقق النتيجة التي يستهدفها بفعله.

والقصد الاحتمالي هو توقع النتيجة كاثر ممكن لفعل ثم قبولها ( وهذا ما توصلت إليه محكمة النقض المصرية )، حيث يمثل صورة من صور القصد الجنائي ويتساوى مع القصد المباشر، وهذا يعني أن الفاعل إذا كان قد توقع النتيجة وقبلها فإنه يسأل عن النتيجة كما لو كان قد رغب فيها، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك رأي في الفقهين المصري والفرنسي يذهب إلى القول بالقصد الاحتمالي في جريمة الإجهاض ويعني هذا الرأي بالقصد الاحتمالي هو تلك الحالة التي يتوقع فيها المتهم الإجهاض ولم يرده، إلا أنه من واجبه توقعه، لأنه كان يعلم بأنها حاملا[3].

---

[1]- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 52.

[2]- عبد النبي محمد محمود أبو العينين، مرجع سابق، ص 224.

[3]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 368 .

مثال ذلك من يضرب امرأة حامل وهو يعلم بأنها حامل، لكنه لا يرغب في إجهاضها، فإذا حصل وأن أجهضت، لا يسأل إلا عن الضرب فقط إذا لا تقوم مسؤوليته عن نتيجة لم يتوقعها ولم تتم إرادته لإحداثها.

أما الرأي الصحيح هو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، "... حيث رأت بأنه لو كان المتهم يتوقع النتيجة لكن لا يرغب فيها كمثال من يضرب امرأة حامل وهو يعلم بأنها حامل، وأدى الضرب إلى إجهاضها، يسأل عن الضرب لأنه لم يرد النتيجة بل كانت أمرا احتماليا وغير مقبول لديه فإنه لا يسأل إلا عن الفعل الذي قام به وليس عن النتيجة التي لم يقبلها، بل على أساس عدم توافر القصد الجنائي الذي يتطلب أن يكون الجاني رغبا في النتيجة وعلى الأقل قابل لها، ومنه فإذا كان المتهم يتوقع حدوث النتيجة ويقبلها فإن القصد الاحتمالي يكون متوافرا لديه، ومثله كمن يجري عملية جراحية لامرأة وهو يعلم بأنها حامل، فإذا حدث الإجهاض يسأل عنه لكونه كان يتوقع حدوث النتيجة كاثر للعملية الجراحية، وبالرغم من ذلك قام بها "[1].

وما نقوله عن المشرع الجنائي الجزائري هو أنه، إذا كان يعاقب على الشروع وعلى الجريمة المستحيلة في الإجهاض، والتي يقع فيها فعل الإجهاض على امرأة يظن الجاني أنها حامل، وهي غير ذلك، وعلى التحريض وإنما لم يتحقق الإجهاض، فإنه من البديهي أنه يكون يعتد بالقصد الاحتمالي لدى الجاني، حيث أنه إذا كان الجاني يتوقع النتيجة ويقبلها، فإن القصد الجنائي متوافر لديه إيذاء الحمل، وبذلك فإن الشخص الذي يضرب حاملا وهو يعلم أنها كذلك، فالضرب في حد ذاته من أعمال العنف المؤدية للإجهاض.

[1]- ثابت بن عزة مليكة، مرجع سابق، ص 119.

**سادسا: الظروف التي تجعل المرأة تجهض:**

إن جريمة التحريض على الإجهاض جريمة مستقلة أصلية تؤدي إلى نتيجة ما نص عليه الشرع الجزائري في المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري ومن بين الظروف المشددة التي تجعل المرأة تجهض وهي:

الانحراف الأخطاء الجنسية في حالة مرض الأم وعدم استمرارها في الحمل ومنع ما قد يهدد حياتها عن أخطار أو في حال وجود خطر طبي يهدد حياة الجنين سواء مرض أو تشوف خلقي الإجهاض المفتعل أو المتعمد إلا وهو الإجهاض التي تقوم به المرأة لتخلص من حمل غير مرغوب به نتيجة علاقة جنسية غير شرعية الرغبة في عدم الإنجاب والستر على فاحشة الزنى أي ما يعرف بالحمل الغير مشروع وذلك نتيجة الأخلاق السيئى التي فشت في المجتمع السلوكي وانتشار الرذيلة وشيوع الفاحشة والرغبة في التجهاض بيبب الحمل الغير مشروع سواء كان من الزنا أو من الاغتصاب وهذا ما يدفع المرأة الإجهاض في صمت وبتستر وكتمان لأنه من أقبح العادات وإرذل الأخلاق وأسوء السبول لقضاء اللذات.

**سابعا: التحليل السيسيولوجي:**

الجريمة من متطور سوسيولوجي يرى علماء الاجتماع بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية وان التجريم بحد ذاته الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض أنواع السلوك بصرف النضر عن جريمة الإجهاض والجريمة هي عبارة عن سلوك مضاد للمجتمع والذي تضر لصالحه وتهدف هذه الورقة البحثية الى التعرف على جريمة الإجهاض وتحديد أثارها ودوافعها على حياة المجتمعات وخاصة عند المرأة وذلك من خلال الاتجاه السوسيولوجي في تفسير جريمة الإجهاض وذلك وذلك من خلال الإجابة على مجموعة من الأسئلة وهم نتائج الدراسة المتوصل إليها وان جريمة الإجهاض لها عظة جوانب التي لا بد من التركيز عليها وهناك

اختلاف كبير في الإبعاد التي تحكم هذه الظاهرة وتوصلنا إلى جماعة من الآثار التي تؤثر على المجتمع حيث ان جريمة الإجهاض هي اخطر صور الإجهاض الجنائي لعقيدا خاصة إجهاض المرأة لنفسها عن طريق أدوية أو أعشاب تكون خطيرة على الجنين فهي تهدف الى الاعتداء على حياة الجنين المستقبلية وعادة ما يؤدي الإجهاض إلى إزهاق أرواح الكثير من الأمهات خاصة في مكان غير معقم او كانت الوسائل المستخدمة بدائية فجريمة الإجهاض لسبب ظاهرة جديدة في تاريخ الطب والقانون ومع ذلك ستظل من اهم الموضوعات في العصر الحالي خاصة بعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في كشف عيوب الجنين الصحية لنتيجة انتشار العلاقات الغير رعية التي ينتج عنها حمل غير شرعي الذي يشكل عبئ على الام وذلك لعدم بوجود أب ينتسبون إليه.

**ثامنا: النظريات**

**النظرية البنائية الوظيفية:**

نمو رؤية جديدة لتفسير الظاهرة الاجتماعية يهتم علم الاجتماع بدراسة المجتمع وظواهره مثلما هو الحال عند دوركايم كما يهتم بالفرد وأفعاله مثلما الأمر عند ماكس فيبر ما يعني ان هذا العلم يهتم بالمجتمع وظواهر والفرد وأفعاله إذا تسعى هذه النظرية في هذه الحقل عامة لوصف المجتمع ويمز تفاعلاته وإحداث ظواهره وأفعاله وسلوكاته أفراده وإتصلاتهم ويرتكز التنظيم السيسيولوجي على التحليل العلاقات وإنفعلات بين تلك المكونات لفهم هذه الظاهرة فإن النظرية الثانية والوظيفية هي احد أهم أسس التنظير واهم الانتقادات التي وجهت النظرية إلى انتقادات كبرى إذا اخذ على هذا الاتجاه انه إحادي النظرة بمعنى لا يرى ولا يبحث في التنسيق الاجتماعي إلى أبعاد التوازن والوظائف وتحقيق الأهداف فلا يهم بتحليل أبعاد أخرى لظاهرة الاجتماعية مثل إبعاد التغيير والاضطراب والأمراض والمشكلات الاجتماعية بينما رأى رايث ميلر في كتابه التصورات السوسيولوجية بأن بارسوتر

تظم مبررات أخلاقية الاستمرار القوية المتحكمة في السلطة من خلال التركيز على الاستقرار وتحقيق التوازن ومراقبة سلوك الفرد البنائية الوظيفية الجديدة في مواجهة الثورة النقدية في ظل هذه الثورة التي تعرض لها البنيوي الوظيفي خصوصا مع رحيل بارسوتر حيث ظهرت التيار الجديد حاول أنصاره لتأسيس المنظور بنيوي وضيفي جديد وهنا صنف ميرتون الوظائف إلى قسمين الوظائف الظاهرة وهي التي تركز على تحقيق التنظيمات الاجتماعية والوظائف غير ظاهرة مستمرة هي التي لا تتركز على تحقيق التنظيمات الاجتماعية ما يمكن استنتاجه من فحص تطور النظرية البنائية الوظيفية مسلماتها المفاهيم التي قدمتها لتفسير الظاهرة الاجتماعية أنها كانت محاولة لظروف وخلفيات موضوعية تنطبق على حال المجتمعات ومن هنا يتضح ان المنظور البنائي الوظيفي كان ذا خلفيات سياسية ايديولوجية وعلمية مكنت المجتمعات من فهم الظواهر المجتمعة ومن ثمة المساهمة في بناء انظمة اجتماعية[1].

[1] – ابراهيم قلواز النظرية البنائية الوظيفية سنة 2016، ص193

**خلاصة:**

تناولنا في هذا الفصل الأطر النظرية لمتغير الدراسة والمتمثل في جريمة الإجهاض وآثارها الإجتماعية، تضمن هذا الفصل مفهوم جريمة الإجهاض، وتمييز الإجهاض وما يشابهه، تمييز الإجهاض وما يشابهه، دوافع الإجهاض، صور الإجهاض، دوافع الإجهاض، وكذا صور الإجهاض، وفي الأخير أركان جريمة الإجهاض.

# الفصل الثاني
# جريمة الإجهاض وآثاره الإجتماعية

تمهيد

أولا/ مجالات الدراسة

ثانيا/ المنهج المتبع

ثالثا/ أدوات جمع البيانات

خلاصة

**تمهيد:**

سيتم في هذا الفصل عرض الإطار العملي للدراسة، حيث أن هذه الأخيرة تهدف الى تسليط الضوء على احد أبرز جريمة الإجهاض وآثارها الإجتماعية التي يمكن أن تخلفها، ولمعرفة كل ذلك قمنا باتباع الإجراءات المنهجية المتمثلة في مجالات الدراسة، وكذلك المنهج المتبع في الدراسة وادوات جمع البيانات تم إستخدامها في تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من خلال تحليل المضمون.

**أولا/ مجالات الدراسة**

المجال الزمني وهي المدة التي استغرقتها لجمع البيانات والمعلومات وعليه فقد إستغرقت الدراسة مدة زمنية معتبرة مقسمة على ثلاث مراحل تمثلت في ما يلي:

**المرحلة الأولى:**

لقد تم إختيار موضوع الدراسة في والشروع في البحث عن التراث النظري والتعرف على الإجهاض وآثاره الإجتماعية بالتنسيق مع المشرفة ثم بلورة موضوع دراسة الإجهاض وآثاره الإجتماعية وموافقة فريق التكوين عليه بعد ذلك لتبدأ الفعلية للموضوع.

**المرحلة الثانية:**

إن أول خطوة يقوم بها الباحث في إستطلاع على الأدبيات والدراسات السابقة التي تناولت مشكلة الدراسة والنزول إلى الميدان قصد التدقيق في مشكلة البحث وتدقيق سؤال الإنطلاق وضبطه التعرف على ميدان البحث والتأقلم معه والتعرف على جوانبه –السماح ببناء عناصر الإشكالية والوقوف على مدى إمكانية البحث وعقباته وصعوباته.

**المرحلة الثالثة:**

وهي المرحلة الأخيرة التي إسغرقت حوالي 20 يوما والتي فيها تحليل المقالات منهج الدراسة: حتى يصيغ البحث بصيغة علمية يجب الأخذ بمنهج أو أكثر بقصد فحص ظاهرة أو المشكلة المطروحة وبالتالي الوصول إلى نتائج علمية بمعنى الإعتماد عليها بإستخدام طرق وأساليب علمية متفق عليها وما نجده في مجال البحث هو تعدد المناهج وإختلافها من حيث والإجراءات والخطوات وكذلك الأدوات وهنا التعدد في المناهج ناتج عن إختلاف الإشكاليات وإختلاف طبيعتها فالمنهج يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات والطرق الدقيقة المستبناة من أجل الوصول إلى النتيجة –من خلال التعريف العام فإن المنهج يتمثل في إتباع مجموعة من الخطوات المحددة بصفة واضحة ومتسلسلة ومترابطة منطقيا وهذا من أجل الوصول إلى نتائج علمية.

وفي هذه الدراسة تناولنا متغير واحد والمتمثل في الإجهاض وبالتالي المنهج المعتمد في دراستنا هو المنهج الوصفي ومنهج تحليل محتوى فالمنهج حسب الوصفي إعتمدنا في عليه في وصف الظاهرة من أسباب، تعريفها..... الخ أما في منهج تحليل محتوى وتم الإعتماد عليه في تحليل المقالات الصحفية الواردة في الجرائد حيث يعرف المنهج الوصفي على أنه شكل من أفكار الوصف والتحليل والتفسير العلمي بعينة الظاهرة بواسطة دمج المعلومات النظرية والمعلومات الميدانية وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة.

اما منهج تحليل محتوى فيعرف بأنه هو أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في وصف المحتوى الظاهر أو المضمون الصريح للمادة الإعلامية وصفا موضوعيا منتظما كميا.

**ثانيا/ المنهج المتبع:**

**استخدمت المنهج الكيفي:**

الذي يقوم على جمع البيانات وتصنيفها وتدوينها ومحاولة تفسيرها وتحليلها.

إن المنهج الكيفي يرتبط غالبا بالموضوعات المتعلقة بمجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، ويعتبر هذا المنهج أكثر شيوعا بين جمهور الباحثين في الوقت الحاضر نتيجة صعوبة استخدام الأساليب الأخرى.

- **مفهوم المنهج الكيفي:** يعتبر المنهج الكيفي أحد أنواع البحوث التي يتم اللجوء إليها في سبيل الحصول على فهم متعمق ووصف شمولي للظاهرة الاجتماعية، فهو منهج قوامه دراسة الإنسان والواقع الاجتماعي بأبعاده المختلفة[1].

[1]- فطيمة لسود، **المنهج الكيفي في العلوم الإجتماعية**، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 09.

## ثالثا/ أدوات جمع البيانات:

### أداة تحليل المضمون:

تحليل المضمون هو عبارةٌ عن أسلوبٍ من الأساليب المستخدمة في دراسة الأبحاث بالاعتمادِ على صياغة وصف دقيق للمحتوى البحثي، ويسير تحليل المضمون وفق خطواتٍ متعددة، وتحديد لفئات متنوعة وتحليل المضمون هو أحد الأساليب البحثية التي تستخدم في وصف المحتوى الظاهر أو المضمون الصريح للمادة الإعلامية وصفاً موضوعياً، منتظماً، كمياً،و أسلوب بحث يهدف إلى تحليل المحتوى الظاهري أو المضمون الصريح لمادة الاتصال ووصفها وصفا مَوضوعياً ومنهجياً وكمياً بالأرقام.

- **تعريف تحليل المحتوى:**

هي تقنية غير مباشرة تطبق على مادة مكتوبة مسموعة أو سمعية بصرية، تصدر أن أفراد أو جماعات أو تتناولهم، هي أشهر التقنيات المط بقة في تحليل المعطيات الثانوية وهي أفضل التقنيات لتحليل ليس فقط المواد المنتجة حاليا بل محتوى المواد التي أنتجت في الماضي.

تسمح بتسليط الأضواء على حادثة أو فعل فردي أو جماعي توجد حوله آثار مكتوبة هو أكثر الأدوات استعمالا بالنسبة للمؤرخين وعلماء الاجتماع والسياسة والنفس المهتمين بدراسة الثقافات الأجنبية ووسائل الإعلام بصفة عامة (الآداب، الكتب المدرسية، المسلسلات، حصص أطفال، رسائل إشهارية، قصص، أغاني.) ....بدراسة الشخصية الإيديولوجيات وتصورات أخرى لدى الأفراد والتنظيمات[1].

[1]- ıe contenu des documents et des communications, 3eme édition, Paris , Mucchielli Roger, L'analyse d Les lebrairies techniques, Entreprise moderneet les Editions ESE,1979.

**خلاصة:**

تطرقنا في هذا الفصل إلى المنهجية التي تتوجب على كل باحث علمي أن يتبعها وذلك بالتطرق إلى مجالات الدراسة، منهج الدراسة، الأدوات المستخدمة في جمع البيانات ذلك للانتقال إلى المراحل التالية والمتمثلة في عرض وتحليل وتفسير بيانات الدراسة.

# الفصل الرابع
# دراسة تحليلية

تمهيد

أولا/ مقدمة الدراسة التحليلية

ثانيا/ عرض المقال الأول

ثالثا/ عرض المقال الثاني

رابعا/ تحليل المقال الأول

خامسا/ تحليل المقال الثاني

سادسا/ تحليل الكلمات المفتاحية بالنسبة للمقال الأول

سابعا/ تحليل الكلمات المفتاحية بالنسبة للمقال الثاني

ثامنا/ معالجة أسباب الإجهاض في المجتمع حسب المقال

تاسعا/ معالجة آثاره الإجتماعية التي تطرق إليها المقال

**تمهيد:**

بعد أن تم التطرق إلى الإجراءات المنهجية للدراسة، سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى دراسة تحليلة تتمثل في تحليل بعض المقالات والتي لها علاقة أو صلة بالدراسة، انتقالا إلى النتائج التي سنتوصل إليها حتى الوصول إلى خاتمة الدراسة.

## دراسة تحليلية:

### أولا/ مقدمة

إن أخبار جريمة الإجهاض التي تحملها صفحات الجرائد تشكل حملا مملوءا بالمعلومات نفس الواقع الاجتماعي وخصائصه في فترة زمنية معينة وعلى رغم أن خبر جريمة الإجهاض خصوصا قد يساهم في إشباع فضول بعض القراء وقد يلقى عند البعض الآخر وخاصة عند المثقفين نوعا من الازدراء ومع ذلك فإنه يلقي الضوء على جانب من جوانب المجتمع المتمثل في ظاهرة الإجهاض كما أنه قد يساهم في تشكيل آراء وتصورات عن الفرد وعن المجتمع تجعله يبعث الوعي في الأفراد ويحثهم ربما على مراجعة أفعالهم وعقلنتها كما يحث القائمين على المجتمع على العمل على دراسة الظاهرة بجدية وتوفير الآليات الناجعة للحد منها والقضاء على عوامل انتشارها وذلك عندما تضعهم هذه الأخبار الصحافية أمام أفعال مشينة قد تنهك كل القواعد والقوانين الاجتماعية.

### ثانيا/ عرض المقال الأول:

تمكنت أول أمس مصالح الأمن في تبسة من تفكيك عصابة إجرامية متكونة من 7 أشخاص، تورطوا في قضايا أخلاقية بشعة، اهتز لها الرأي العام المحلي، تمثلت في إقامة علاقات جنسية غير شرعية أدت إلى الحمل والإجهاض باستعمال أدوية ومواد كيميائية، هذه الأخيرة كانت تروج على نطاق واسع وسط الأوساط الشبانية بطرق سرية، حيث تم توقيف 6 أشخاص من بينهم منتخب محلي يشغل منصب نائب رئيس بلدية وزوجته ومشعوذة وعاملة في مكتب محامي وفتيات، في حين لا يزال المتهم السابع الذي يشتغل كبائع مجوهرات ويملك محلا لبيع الحلي الذهبية في حالة فرار.حيثيات القضية الشائكة التي عالجتها فرقة البحث والتحري التابعة للمصلحة لولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية تبسة، بدأت بمعلومات مؤكدة وردت إلى المحققين، مفادها قيام فتاة تبلغ من العمر 23 سنة بعملية

إجهاض بعد حملها بطريقة غير شرعية من أحد الأشخاص، وبعد توقيفها وعرضها على طبيبة مختصة في أمراض النساء والتوليد، تم التأكد من خلال تقرير الخبرة، أن المعلومات صحيحة، وأنها تعرضت فعلا إلى عملية إجهاض بواسطة دواء خطير ومحظور على المستوى الدولي يعرف باسم «سيتوتاك»، اين تم اتخاذ الإجراءات اللازمة، وبعد توسيع دائرة التحقيقات والتحريات، تم اكتشاف حالتين آخريين، الأولى تتعلق بفتاة حملت إثر علاقة غير شرعية مع المجوهراتي الذي لا يزال في حالة فرار، حيث قام هذا الأخير بإحضار الدواء الذي يباع بمبلغ 10 آلاف دج للقرص الواحد، واستعماله في عملية قتل وإسقاط الجنين بغرض التستر عن الفضيحة بمساعدة امرأة تقوم بممارسة أعمال السحر والشعوذة، وهي ذات المرأة التي قامت بعد اتصال زوجة المنتخب المحلي ونائب رئيس إحدى البلديات المجاورة لعاصمة الولاية بها، بالعمل على إحضار الدواء بواسطة امرأة أخرى تشتغل في مكتب أحد المحامين، ليتم بعد إحضاره إجراء عملية إجهاض للفتاة الثالثة التي تشتغل موظفة في إحدى الإدارات العمومية، عقب حملها من المنتخب الذي كان معها في علاقة جنسية غير شرعية، حيث يبدو من خلال ملف التحقيق، أن زوجته هي من تكفلت بعملية الإجهاض وداخل منزلها العائلي، وقد كشف رئيس خلية الاتصال والعلاقات العامة بمديرية الأمن الولائي الملازم الأول نبيل خراز، أن الوقائع المسردة أدت إلى إجراء عملية توقيف للمتهمين الـ 6، في حين، تم وضع اسم المتهم السابع في قائمة المبحوث عنهم في انتظار إلقاء القبض عليه، مشيرا إلى أنه تم توسيع دائرة الاختصاص من عاصمة الولاية إلى بلدية بئر مقدم، وأن عملية تفتيش تمت بأمر من النيابة العامة، والتي تم تقديم المتهمين أمامها بتهمة جناية تكوين جماعة إجرامية منظمة تنشط في مجال الإجهاض والتحريض عليه، في انتظار ما سيصدر عن قاضي التحقيق الذي حول إليه ملف القضية والمتهمين.

**ثالثا/ عرض المقال الثاني**

أصدرت محكمة تبسة، نهاية الأسبوع، أمرا يقضي بالإيداع رهن الحبس 3 متهمين رئيسيين في قضية إجهاض وقتل عمدي مع سبق الإصرار والترصد، مع المشاركة في الإجهاض وعدم التبليغ عن جناية، في حين وضعت مشتبها فيها رابعة شاهد في القضية. وأفاد بيان لخلية الاتصال بأمن الولاية، بأن قوات الشرطة التابعة للأمن الحضري الخامس، قد عالجت الأسبوع الماضي قضية تتعلق بالإجهاض والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مع المشاركة في الإجهاض وعدم التبليغ عن جناية، ضد 4 أشخاص تتراوح أعمارهم بين 25 و 60 سنة.

حيث تعود وقائع القضية، إلى تلقى ذات المصلحة لنداء من طرف قاعة الإرسال، يفيد بالعثور على طفل حديث العهد بالولادة من جنس أنثى، خلف إحدى العمارات الموجودة بأحد الأحياء التابعة لقطاع اختصاص الأمن الحضري الخامس، ليتم فور تلقي الإرسال، التنسيق مع النيابة المختصة والتنقل إلى عين المكان مرفقين بعناصر تحقيق الشخصية التابعين للمحطة الرئيسية للشرطة العلمية بأمن ولاية تبسة، من أجل معاينة مكان العلمية بأمن ولاية تبسة، وأخذ أي عينات أو آثار تفيد التحقيق.

التحقيق مفتوح من طرف ذات الفرقة وحسب المعلومات المستقاة وتحليل العينات المأخوذة من مسرح الجريمة، أثبت تورط فتاة رفقة عائلتها المتكونة من أمها وشقيقها في قضية الإجهاض مع القتل العمدي، مع وجود ارتباط امرأة أخرى في قضية المشاركة في عملية الإجهاض وعدم التبليغ فيهم عن جناية، ليتم بناء على ذلك، توقيف المشتبه مع استدعاء وسماع كل من له علاقة بالعائلة وبعد إتمام كافة الإجراءات القانونية اللازمة، تم تقديم المشتبه فيهم أمام محكمة تبسة، التي أصدرت في حقهم الحكم المذكور.

**رابعا/ تحليل المقال الأول:**

عملت جريدة النهار فهي جريدة يومية جزائرية مستقلة تصدر عن شركة الأنير للصحافة في حيدرة بالجزائر العاصمة صدرت عام 2007 تعتبر هذه الجريدة أول يومية مستقلة في الجزائر تصدر عن صحافيين لم يعملوا في الصحافة الحكومية من قبل كما أنها لا تتبع أي حزب سياسي، وعلى نشر مقال صحفي عن عصابة تعمل على إجهاض الفتيات الحوامل في تبسة وتم ذلك في 13 نوفمبر 2013 حيث تمثلت حدود المقال في تناول القضية من الناحية الكلية ثم تفسيرها جزئيا حيث بدأت بتعريف المشتبه بهم وسبب الإجهاض والطريقة المستخدمة للإجهاض ومعرفة حيثيات الجريمة وحسب المقال فإن الإجهاض إقامة علاقة حسية غير شرعية تؤدي إلى الحمل ومن هنا الإجهاض حسب المقال هو أن هذه السلوكيات لا تتماشي مع واقعنا الذي يحرم مثل هذه الانحرافات وإضافة إلى ذلك التستر على الفضيحة ولقد تم ذلك باستعمال أدوية ومواد كيميائية مثال دواء سيتوتاك أما مجموعة العصابة فتتمثل في 6 أشخاص هم منتخب محلي يشغل منصب نائب رئيس البلدية والزوجة ومشعوذة وعاملة في مكتب محامي وفتيات.

**الكلمات المفتاحية:**

- عصابة إجرامية
- علاقات جنسية غير شرعية
- تعرض إلى عملية إجهاض بواسطة دواء خطير
- ممارسة أعمال السحر والشعوذة
- تكفلت بعملية الإجهاض داخل منزلها العائلي

**خامسا/ تحليل المقال الثاني**

عملت جريدة اللقاء وهي جريدة وطنية تعي بالأحداث المحلية والمغاربية والعالمية تلتزم الدقة والمهنية في نقل الأخبار على مدار الساعة وتصدر عن شركة أول بون المدير العام مسؤول للنشر بركان بودربالة على نشر مقال صحفي عن عملية الاجهاض والقتل العمدي وتم ذلك في فبراير 2021 حيث تمثلت حدود المقال في اولا في تناول القضية من الكلية ثم تفسيرها جزئيا حيث بدأت بتعريف المشتبه بهم والطريقة المستخدمة للإجهاض ومعرفة حيثيات الجريمة وصولا إلى الحقيقة وحسب المقال فالإجهاض هو القتل العمدي للطفل مسببا له علاقة ما اما سبب الإجهاض هو التستر عن الجريمة الخارجة عن نطاق المجتمع وعن ديننا العتيق ولقد تم ذلك بواسطة طرق مغايرة للقوانين الطبية والخارجة عن طبيعتها اما مجتمع الدراسة متمثل في 4 أشخاص أعمارهم بين 25 و60 سنة في الابنة وأمها وأخوها ومساعدة في العملية.

**الكلمات المفتاحية:**

- الإجهاض
- القتل العمدي

**سادسا/ تحليل الكلمات المفتاحية بالنسبة للمقال الأول:**

**1-تكفلت بعملية الإجهاض داخل منزلها العائلي:**

إجهاض المرأة نفسها بمساعدة من الغير تقوم بصورة إجتماعية بمعنى أن المرأة الحامل هي التي تقوم بعملية الإجهاض بمساعدة الآخرين باستخدامها اي وسيلة تحقق قتل الجنين كما أنها تقوم بالاستناد على طرف خارجي اما بالنسبة للعنصر المادي لهذه الجريمة فيتمثل في تناول الحامل لعقاقير من شأنها القضاء على الجنين وهو عنصر لإكتمال جريمة الإجهاض.

أما العنصر الثاني فيتمثل في القصد الجنائي باتجاه علم وإدراك المرأة الحامل بأن الوسائل المستعملة من أدوية عقاقير تؤدي إلى إحداث النتيجة وهي موت الجنين، أما في حالة عدم توفر النتيجة فتكون أمام جريمة الشروع في الإجهاض وهي جريمة تقع في حالة بدأ تنفيذ السلوك الإجرامي يقصد القضاء على الجنين ولا تتحقق النتيجة لسبب خارجة عن إرادة الجاني وقد تكون جريمة موقوفة إستنفذ الجاني كامل سلوكه الإجرامي وهذا الأخير يتوقف قبل تحقيق النتيجة لسبب إضطراري كما يمكن أن تكون جريمة خائبة إذ استنفذ الجاني كامل نشاطه الإجرامي الا ان النتيجة لم تحدث لأي سبب كان.[1]

**2-تعرض إلى عملية إجهاض بواسطة دواء خطير:**

ويتم ذلك بإستعمال الأدوية العقاقير الطبية في الشراب أو الطعام سواء عن طريق الفم أو بالحقن أو عن طريق باطن العضو أو إعطائها مادة قاتلة للجنين، وعادة ما تستخدم خلال الفترة الأولى من أشهر الحمل التي تؤثر على عضلة الرحم مباشرة وإنقباضها كالرصاص والزئبق أو عن طريق الأدوية التي تسبب الإسهال كالزعتر وزيت الخروع هي مؤثرة على عضلة الرحم عن طريق الفعل المنعكس من الأمعاء، وكذلك بإدخال سوائل ومواد كالسموم ومواد كيميائية، بالإضافة الى مضادات البروجسترون في الرحم، مما يؤدي إلى تفتت بطانيته وتمدد عنق الرحم وتقلصه فيسقط محصول الحمل باعتبار البروجسترون هرمون ضروري لإستمرار الحمل، وهو المسؤول عن إخصاب البويضة الحديثة وقد تكون عن طريق العمليات الجراحية بإستعمال وسيلة الكحت حيث يتم الجنين من مخرجه وكل محتويات الرحم من طرف الأطباء المختصين دون شق البطن وهي وسيلة أقل خطورة وأسهلها ولاتحدث مضاعفات، كما يمكن للأطباء إن إضطرو إلى شق بطن الأم لإنقاذها بسبب ضيق في عضام الحوض أو تشوه أو لإنقاذ جنينها في حالة وفاة الأم، أما إذا حصل تمزق للرحم أو أمراض أخرى يمكن شق البطن لإنقاذهما معا.

[1] – الأمر رقم 66-156، مصدر سابق، ثابت بن عزة مليكة، المرجع السابق 150-151، عبد العزيز سعد: المرجع السابق، ص115، 116.

### 3-ممارسة أعمال السحر والشعوذة:

هناك العديد من الأسباب تؤدي الى إسقاط الجنين لدى المرأة ترجع في أكثرها إلى أسباب صحية وطبية وعضوية ولكن قد تكون هذه الأسباب تتمثل في السحر والشياطين مثل سحر الأرحام الذي هو ضرب من ضروب السحر الذي يعمل للتأثير على المرأة بحيث يمنعها من الحمل نهائيا ويعمل لإسقاط الجنين في بطن أمه وذلك بتسليط الساحر لخادم من الجن يسمى يسمى خادم السحر بالدخول في جسد المرأة التسبب في قتل الجنين وإسقاطه والعياذ بالله ومع أن سقوط الجنين للمرأة يرجع في كثير من الأحيان إلى أسباب صحية وطبية ونفسية وفي بعض الأحيان إلى الأسباب المتمثلة في السحر والشعوذة وتسخير الشياطين لهذه الأعراض ويمكن تمييزها أو إحتمالها بعدم ظهور اي أسباب عضوية عند الأطباء، وقد ترجع ترجع حالات إسقاط الجنين أو قتله في بطن أمه للجن والشياطين دون تسبب السحرة في ذلك لدوافع الانتقام بأن تكون المرأة تسببت في إيذاء الجني دون علم منها وقد يكون ذلك بكثرة سقوطها وكثرة تعرضها لحالات الإغماء.[1]

## سابعا/ تحليل الكلمات المفتاحية بالنسبة للمقال الثاني

### 1-الإجهاض

لابد أن تكون الحدود الفاصلة بين فعل الإجهاض وبعض الأفعال التي تشابهه، إذ يتدخل الإجهاض مع كل من منع الحمل وتحديد النسل في نقطة هامة وهي تحديد لحظة بداية الحمل ويتدخل الإجهاض مع جريمة القتل في نقطة هامة وهي تحديد نهاية الحمل، وبالتالي فإن الإجهاض يميز عن غيره من الأفعال المشابهة له وهناك أيضا دوافع للإجهاض، وإن جريمة الإجهاض تعتبر متحققة حتى ولو سقط الجنين حيا وعاش بعد ذلك على أساس أن غاية الإسقاط هي إزالة كل آثار الحمل، وحياة الجنين بعد انفصاله عن الرحم، وإن كانت تتنافى هذه الغاية إلا أنها لا تتنافى في فعل الإسقاط، وكذلك فإن الجنين

[1] – أميرة عدلي أميرة عيسى، خالد مرجع سابق ص 24-2 مصطفى عبد الفتاح لينا، جريمة الأحواض دراسة في سياسة الشرائع السماوية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عن الشمس مصر 1996 ص 60-3 الشيخ صالح بشير مرجع سابق ص44.

إذا سقط قبل الموعد الطبيعي لولادته فلا شك أنه متأثر بذلك من ناحية ضعف البنية وما إلى غير ذلك، وعلى ذلك فإن الإجهاض يتحقق بحرمان الجنين من أن يستمر في رحم أمه لحين الموعد المقدر لولادته وعلى ذلك تتحقق جريمة الإجهاض.

**2-القتل العمدي:**

تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل من حيث الجنائية، فالإجهاض يستهدف قتل روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة، في حيث يستهدف القتل إزهاق روح إنسان حي، وتبعا لذلك تختلف الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري لكل من الإنسان والجنين على حد سواء، وتعد العقوبات المقررة لجرائم القتل أشد من العقوبات المقررة لجرائم الإجهاض، إضافة إلى أن الإجهاض لا يكون الا عمدا، فالخطأ في الإجهاض غير معاقب عليه في معظم التشريعات، فمن الضروري تحديد اللحظة التي تبدأ فيها الحياة الإنسانية حيث تسقط عن الكائن البشري صفة الجنين لتحل محلها صفة الإنسان، والفقه يرى أن الحياة الإنسانية.

تبدأ بمجرد عملية الولادة وما يصاحبها من ألم وأي إعتداء على الجنين أثناء ذلك يعتبر قتلا وليس إجهاضا، وأي إعتداء على هذا الحق يعد جريمة يجب مكافحتها بكل الوسائل، خاصة وان هذه الظاهرة تطورت بشكل مخيف وأخذت بذلك عدة صور وهذا تحت مبررات إقتصادية، إجتماعية وصحية وأخلاقية بالدرجة الأولى، وقد تناول ظاهرة الإجهاض المفكرون وعلماء الاجتماع من جانب تحديد النسل وإعتبروه ظاهرة إجتماعية تستوجب العناية والبحث.

**ثامنا/ معالجة أسباب الإجهاض في المجتمع حسب المقال:**

إن البيئة المحيطة بالحامل لها تأثير مباشر على صحة الجنين وهناك عادات سيئة تؤثرا سلبيا على الحمل تؤدي إلى الإجهاض المتكرر ومن بين هذه العادات مايلي:

- التعرض للإشعاع بكمية كبيرة
- التدخين لدى الرجل والمرأة معا وتناول الكحول
- التعرض لمواد كيماوية مثل غاز التخذير، الرصاص، الفورمالين.

- شرب أدوية قاتلة وخطيرة على الجنين تتمثل في سيتوتاك
- العلاقات الغير شرعية الناتجة عن الزنا
- ممارسة أعمال السحر والشعوذة
- الرغبة في عدم الإنجاب والتستر على فاحشة الزنا اي ما يعرف بالحمل الغير مشروع وذلك نتيجة مباشرة للأخلاق السيئة التي فشت في المجتمع
- الانحراف السلوكي وانتشار الرذيلة وشيوع الفاحشة
- الرغبة في الإجهاض بسبب الحمل الغير مشروع سواء كان من الزنا او من الاغتصاب فهو السبب الذي يجعل من المجتمعات يخضعون للإجهاض في صمت وتستر وكتمان لأنه من أقبح العادات وأرذل الأخلاق وأسوأ السبل لقضاء اللذات.

**تاسعا/ معالجة آثاره الإجتماعية التي تطرق إليها المقال:**

من خلال المقال يتضح لنا أن الباحث يسعى الاتخاذ إجراءات وتدابير رسمية تمنع من وقوع هذه الجريمة والحد من وقوعها من خلال خطوات فاعلة وعملية صارمة وفورية حتى أن هناك عدة أثار يخلفها الإجهاض على المجتمعات وتتمثل في الضغوطات النفسية والاكتئاب والقلق إصابة الأم بأذى جسم كان يسبب لها عجز أو مرض ما من الأمراض المزمنة مثل أمراض الكلى وأمراض القلب وأمراض الجهاز التنفسي الشعور بعدم الراحة والأم وتقلصات في أسفل البطن والشعور بالذنب وذلك من خلال الأدوية الخطيرة والأعشاب واستخدمتم الأدوات الحادة والصدمات الجسدية وغيرها من الأساليب التقليدية.

**1- معالجة الظاهرة ( الإجهاض) حسب المختصين في علم الاجتماع:**

تناول الحامل نظام غذائي صحي متوازن الابتعاد عن التدخين أو المناطق التي يتخذ فيها الناس الآخرين والامتناع عن شرب الكحول وتعاطي المخدرات والمواد المحتوية على كميات الكبيرة من الكافيين ضرورة الذهاب إلى الطبيب عند الشعور بالإرهاق والتعب الشديد تجنب رفع الأشياء الثقيلة أو القيام بأنشطة تضغط على منطقة البطن تجنب زيادة الوزن او فقدانها بصورة أكثر الابتعاد عن الزنا والأفعال البذيئة التي تتسبب في الحمل الغير شرعي

وبذلك لجوء الحوامل إلى جريمة الإجهاض الابتعاد عن العلاقات الغير شرعية الابتعاد عن اعمال السحر والشعوذة التي يسببها تحمل المرأة وهذا يدفعها إلى الإجهاض والابتعاد على العادات السيئة التي تؤثر سلبا على الحمل والتي تؤدي بدورها إلى الإجهاض المتكرر.

**2- معالجة واقع الإجهاض في المجتمع الجزائري:**

جريمة إجهاض المرأة الحامل لنفسها من اخطر صور الإجهاض الجنائي تعقيدا تهدف إلى الاعتداء على الحياة المستقبلية للجانين المحمية من طرف المشرع الجزائي الجزائري على أركانها والعقوبة المقررة فها في المادة 309من قانون العقوبات حيث تسري الأركان العامة للإجهاض على هاذ الصنف من السلوك المجرم والمتمثلة في الركن المفترض أي أن تكون للمرأة حامل أو مفترض حملها والركن المادي المتمثل في القصد الجنائي وتطلب بعض الجمعيات النسوية بتقنين عمليات الإجهاض التي أخذت أبعاد خطيرة وتزايدات نسلها بشكل رهيب يؤدي في الكثير من الأحيان.

# خاتمـــــة

**خاتمة:**

إن التعفف من شأنه أن يمنع حدوث حالات إجهاض إذا كان للتجويع أن يَحُول دون حدوث السمنة، ثمة سبب وراء عدم اقتراح التعفف كحل للاكتظاظ السكاني، فالزهد الجنسي لا يجدي نفعًا، لأن الرغبة الجسدية تكاد تكون عنصرًا أساسيًّا للبقاء والنمو، مثلها مثل الغذاء، ما أنه عندما يتم تثقيف النساء ويتاح لهن الحصول على تقنيات تحديد النسل، ستنخفض حالات الحمل، ومن ثَم حالات الإجهاض.

ولكي نكون منصفين، يجب الاعتراف بأن شبكة الارتباطات متعددة المتغيرات في جميع هذه الدراسات تجعل استنباط روابط سببية مباشرة أمرًا صعبًا بالنسبة لعلماء الاجتماع. ولكنني حينما أقرأ الأبحاث، أجد أن النساء اللاتي يتلقين تثقيفًا جنسيًّا محدودًا ولا يحصلن على وسائل لمنع الحمل يَكُنَّ أكثر عرضةً لأن يُصبحن حوامل، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الإجهاض، في حين عندما يتم تثقيف النساء بشأن وسائل منع الحمل الفعالة ويتم تمكينهن من الحصول عليها، بالإضافة إلى تثقيفهن بشأن الإجهاض القانوني المأمون طبيًّا وتوفيره لهن، فإنهن سيستخدمن كلا الإستراتيجيتين في البداية للتحكم في حجم الأسرة، وبعد ذلك غالبًا ما تكون وسائل منع الحمل وحدها هي كل ما ستحتاج إليه هاته النسوة، وستقل معدلات الإجهاض.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر والمراجع:**

**I. قائمة المصادر:**

**أولا/ المعاجم والقواميس:**

1. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب، الجزء الثامن، المؤسسة المصرية العامة التأليف والأنباء والنشر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع كوستا كوماس وشركاته، القاهرة، مصر.

**ثانيا/ المواد والقوانين:**

2. المادة 42 من قانون العقوبات الجزائية.

3. المادة 304 من قانون العقوبات الجزائية.

**ثالثا/ الأوامر:**

4. أمر رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985 متعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها الجريدة الرسمية، العدد 08، مؤرخة في 17 فيفري 1985 معدل ومتمم بقانون رقم 06-07 المؤرخ في 15/06/2006.

5. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، مؤرخة في 11 يوليو 1966، معدل ومتمم.

**II. قائمة المراجع:**

**أولا- الكتب:**

6. ابن الجوزي: أحكام النساء، ط1، منشورات المكتبة العصرية، لبنان، 1985.

7. ابن وارث م، مذكرات في القانون الجزائري القسم الخاص، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006.

8. أميرة على أمير عيسى خالد، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستخدمة بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
9. بخي فاطمة الزهراء، إجراءات التحقيق في الجريمة الإلكترونية، 2014.
10. ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2001 2002.
11. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، بدون ذكر بلد النشر، 1996.
12. حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 206.
13. د. أحمد كامل سلامي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، في جرائم الجرح والقتل العمدي والغير العمدي فقها وقضاها، بدون طبعة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1987.
14. د. محمد صبحي لجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، بدون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
15. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة السادسة، دار الفكر الجامعي بدون بلد النشر، 1974.
16. سناء عثمان الدبسي: الإجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2010.
17. سناء عثمان الديسي، الاجتهاد الفقهي المعاصر في الإجهاض والتلقيح الاصطناعي، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
18. شحاتة عبد المطلب حسن أحمد، الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
19. ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى،2011.

20.عبد الفتاح مصطفى الصفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، منشأة المعارف، إسكندرية، مصر، 2000.
21.عبد النبي محمد محمود وأبو العينين، الحماية الجنائية الجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
22.على شيخ إبراهيم المبارك، حماية الجنين في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2000.
23.على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص "، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان وعلى المال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
24.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990.
25.فطيمة لسود، المنهج الكيفي في العلوم الإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
26.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الثانية، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.
27.محمد الغزالي، مائة سؤال حول الإسلام، الطبعة الثانية، دار رحاب، الجزائر، 2001.
28.محمد سعيد السور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
29.محمود نجيب حصلى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص بدون طبيعة، دار النهضة العربية، لبنان، 1994.
30.مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة الطبعة الأولى، دار أولي النهى للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

31.يوسف جمعة يوسف الحداد، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، بدون طبعة، منشورات، الحابي، بيروت، لبنان، 2003.

**ثانيا/ المجلات والدوريات:**

32.كمال الدين قاري، نظرة الشريعة الإسلامية إلى الإجهاض، مجلة المعارف، العدد الخامس، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة، 2008.

**ثالثا/ الأطروحات والرسائل الجامعية:**

33.مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة الإجهاض دراسة في سياسة الشرائع السماوية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 1996.

**رابعا/ المراجع الأجنبية:**

34.1e contenu des documents et des communications, 3eme édition, Paris, Mucchielli Roger, L'analyse d Les lebrairies techniques, Entreprise moderneet les Editions ESE,1979.

35.Avortement: n.m action d'avorter. Avorter vi ( Lat. abortare de ab marquant une déviation, étortus, né ) expulser un embrevon ou un foetus le moment où il devient viable. Echouer ne pas réussir , restes Sans effet , v.t procéder à un avortement sur une femme larousse , dictionnaire USUEL , librairie Larousse, Paris, France, 1989.

**خامسا/ المواقع الإلكترونية:**

36. www.anveran45.maktoobblig.com20/03/2022.
37. http:. http: //www.shabab-on-line-com/shrethreadp20/03/2022.

# الملاحق

**الملحق رقم 1: مافيا الاجهاض في الشهور الأخيرة مغامرة داخل العيادات الطبية ترصد القتل العمدي للأجنة**

**الملحق رقم 2: صورة تبين علامة الإجهاض في شهر الأول**

**الملحق رقم 3. حبوب تساعد عن الاجهاض في الصيدليات تعرف باسم ستيتوتاك** ctytotec

الطالب: كبور هشام المشرف: الدكتورة لبني فتيحة

**الملخص:**

هدفت الدراسة إلى معرفة جريمة الإجهاض وأثارها الاجتماعية وكذلك معرفة الظروف التي جعلت اخذ بالمجتمعات إلى ارتكاب هذه الجريمة رغم معرفة أنها محرمة شرعا ويقرر القانون بها عقوبة كما أن هذه الدراسة يمكن من خلالها معرفة أن جريمة الإجهاض انتشرت واسعا في معظم ربوع العالم تحت عدة مبررات اقتصادية واجتماعية وصحية وبالبرمجة الأولى أخلاقيا وقد استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي فيه نصف كمية الإجهاض وأثاره الاجتماعية فقسم هذا العمل إلى أربع فصول فصلين نظريين وفصلين في الجانب الميداني والخاتمة بأسئلة فرعية لمناقشتها في الجانب الميداني وتوضع أسباب وأهمية الإجهاض بالإضافة إلى الآثار التي تنجم عنها والتي تعرض لها المجتمع وأظهرت نتائجها السلبية على حياة المجتمعات وإباحته كل ما هو محرم ووجهة نظر سلبية توافقوا أن جريمة الإجهاض وأثارها على المجتمعات قد تؤثر عليها سلبا وهذا يعود إلى التعرض المرأة إلى علاقة غير شرعية أو ما يعرف بالزنا.

**Résumé:**

L'étude visait à connaître le crime de l'avortement et ses effets sociaux, ainsi que les circonstances qui ont poussé les sociétés à commettre ce crime tout en sachant qu'il est interdit par la charia et que la loi en détermine une sanction. le crime d'avortement s'est répandu largement dans la plupart des régions du monde sous plusieurs justifications économiques, sociales et sanitaires. Avec la première programmation éthique, nous avons utilisé la méthode analytique descriptive dans laquelle nous décrivons la quantité d'avortement et ses effets sociaux. Ce travail est divisé en quatre chapitres, deux chapitres théoriques et deux chapitres sur le côté terrain, et la conclusion est avec des sous-questions à discuter dans le côté terrain. Tout ce qui est interdit et un point de vue négatif conviennent que le crime de l'avortement et ses effets sur les sociétés peuvent les affecter négativement, et cela est dû à l'exposition des femmes à une relation illégale ou à ce qu'on appelle l'adultère.